

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩٢٤

الموافق ١ ديسمبر ٢٠١٠م

الأربعاء ٢٥ ذو الحجة ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩٢٤

الموافق ١ ديسمبر ٢٠١٠م

الأربعاء ٢٥ ذو الحجة ١٤٣١هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٤ بتعيين مستشار بديوان البلاط السلطاني . ٧

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار رقم ٢٠١٠/١٢ صادر في ٢٠١٠/١١/١٣ في شأن رسوم الدعاوى

والطعون أمام محكمة القضاء الإداري . ١١

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٢٠ صادر في ٢٠١٠/١١/٨ بتعديل القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٨/٩٤ بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة

معاق . ١٥

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٢٦ صادر في ٢٠١٠/١١/١٤ بإصدار اللائحة

التنظيمية لدار إصلاح الأحداث . ١٦

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٨٠ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٨ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى . ٤٣

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٨٤ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٤ برفع حظر استيراد
الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها
من المملكة الهولندية وجمهورية فرنسا
وألمانيا . ٥٧

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٧٧٦ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٧ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٠٠٦/١٧٢ بتحويل صفة الضبطية
القضائية لبعض موظفى الهيئة العامة
للصناعات الحرفية . ٦٠

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٧٨٣ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٨ بنقل مقر المحكمة
الابتدائية بصور . ٦١

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٥٨٠ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٢ بتعديل القرار الوزارى
رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال
والمناسبات التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا
وشروط التشغيل . ٦٢

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٠/١٢٣ صادر فى ٢٠١٠/١١/٢٤ بتعديل بعض أحكام
لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات
والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة
بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ . ٦٣

بيانات عامة

وزارة التنمية الاجتماعية

٦٧ ملخص نظام مؤسسة الجسر للأعمال الخيرية .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٦٨ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

١٢٦ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

١٣٣ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١،

١٣٤ ٣٦٢ و ٢٠١٠/٣٦٣ .

إعلانات تجارية

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

١٣٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التجار المتحدون ش.م.م .

مكتب علي الدح - محاسبون قانونيون

١٣٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عمان لخدمات الاتصالات ش.م.م .

أشرف علي صبحي

١٣٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة العمانية لصناعة موصلات الطاقة ش.م.م .

علي بن محمد بن علي الوعل وسيف بن سالم بن سيف الجابري

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إعمار شمال صحار للتجارة

١٣٨ والمقاولات - تضامنية .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١١٤

بتعيين مستشار بديوان البلاط السلطاني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين يحيى بن عبدالله بن سعود البوسعيدى مستشارا بديوان
البلاط السلطاني بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

قرارات وزارية

ديوان البلاط السلطاني

قرار

رقم ٢٠١٠/١٢

في شأن رسوم الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠١/٣ بتحديد رسوم الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإداري ،
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد رسوم الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى محكمة القضاء الإداري
وفقا لما يلي :

أولا : رسم ثابت مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية عن الدعاوى
والطلبات الآتية :

- ١ - الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون وذوو الشأن
بمراجعة القرارات الإدارية .
- ٢ - الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في
حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها .
- ٤ - طلبات وقف تنفيذ الأحكام المستأنفة .
- ٥ - طلبات الإدخال والتدخل .
- ٦ - طلبات الأوامر على العرائض والتظلم منها .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

ثانيا : رسم ثابت مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً عن الدعاوى والطلبات الآتية :

١ - دعاوى تفسير الأحكام .

٢ - الدعاوى والطعون والطلبات المتعلقة بمسائل التحكيم فى العقود الإدارية .

٣ - دعاوى البطلان الأصلية .

٤ - الدعاوى الأخرى غير القابلة للتقدير .

ثالثا : رسم نسبي مقداره (٢٪) من قيمة الدعاوى المتعلقة بالتعويض وبالعقود الإدارية وغيرها من الدعاوى مقدرة القيمة ، بحد أدنى مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً وحد أقصى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى .
وتقدر قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة المبالغ المطالب بها أو المتعاقد عليها بحسب الأحوال .

المادة الثانية : يحدد رسم ثابت عند الطعن فى الأحكام بطريق الاستئناف أو بالتماس إعادة النظر مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن الدعاوى والطلبات المنصوص عليها فى البندين أولاً وثانياً من المادة الأولى من هذا القرار ، و (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن الدعاوى المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة المشار إليها والتي لا تتجاوز قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عمانى ، أما إذا تجاوزت تلك القيمة فيكون الرسم المستحق على كل منها (١٠٠) مائة ريال عمانى .

المادة الثالثة : إذا تضمنت الدعوى أو الطعن عدة طلبات من المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار استحق رسم مستقل عن كل طلب ، ويستحق رسم واحد عن الطلب إذا أقيم من أكثر من مدع بمقتضى سبب قانونى واحد واتحدت مراكزهم القانونية ، فإن اختلفت مراكزهم القانونية أو كانت الطلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فيقدر الرسم عن طلب كل مدع على حدة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

المادة الرابعة : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة من هذا القرار ، يحصل كامل الرسوم المستحقة عن الدعوى أو الطعن أو الطلب مقديما عند تقديمه إلى المحكمة ، وإذا تعذر أداء الرسم كله أو بعضه فى حينه لأى سبب من الأسباب يستوفى بعد ذلك قبل موعد الجلسة الأولى ، فإذا تبين فى هذه الجلسة عدم سداد الرسم المقرر منح ذو الشأن مهلة لأدائه ، فإن لم يقم بالسداد خلال المهلة المحددة بدون عذر مقبول يستبعد نظر الدعوى أو الطعن أو الطلب بقرار من المحكمة .

ويسرى حكم هذه المادة على الطلبات المعدلة أثناء نظر الدعوى ، وفى جميع الأحوال يحدد مقدار الرسم على أساس الطلبات الختامية للخصوم .

المادة الخامسة : ترد الرسوم كلها لذوى الشأن إذا استجابت المحكمة لطلباتهم بتفسير الأحكام .

المادة السادسة : يكون إعفاء الخصم المعسر من الرسوم القضائية المقررة طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب الإعفاء إلى أمانة سر المحكمة مرفقا بعريضة الدعوى أو الطعن ، أو إلى رئيس الدائرة أثناء نظر الدعوى فى الحالات التى تقتضى ذلك ، على أنه يجب أن يشتمل الطلب على مبررات الإعفاء من الرسوم وبيان بالمستندات والشهادات الرسمية التى تثبت إعساره مع إرفاقها به .

٢ - تتولى أمانة سر المحكمة قيد الطلب فى السجل المعد لذلك ، أما إذا قدم أثناء نظر الدعوى فيتم إثبات ذلك فى محضر الجلسة .

٣ - تفصل الدائرة التى تنظر الدعوى فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز الجلسة الأولى إذا قدم مع عريضة الدعوى أو الطعن ، ولا تتجاوز الجلسة التالية للجلسة التى قدم فيها أثناء نظر الدعوى ، ويكون قرار الدائرة الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

وفى جميع الأحوال فإنه إذا قدم طلب الإعفاء أمام الدائرة الابتدائية فإن أثر قرار الفصل فيه بالموافقة أو الرفض ينصرف إلى الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ، ما لم يتبين للمحكمة زوال حالة إعسار مقدم الطلب أو ثبوت إعساره بعد ذلك بحسب الأحوال .

٤- إذا قررت الدائرة المختصة رفض الطلب ، فعليها منح مقدم الطلب مهلة لسداد الرسم واتخاذ ما يلزم للسير فى نظر الدعوى ، فإذا لم يتم سداد الرسم خلال المهلة المحددة فتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة الرابعة من هذا القرار .

٥- يجوز للدائرة التى قررت إعفاء الخصم المعسر الرجوع عن قرارها إذا تبين لها زوال حالة إعساره أثناء نظر الدعوى .

٦- إذا صدر الحكم لصالح من تقرر إعفاؤه فيلزم خصمه بالرسوم والمصاريف التى أعضى من دفعها ، أما إذا حكم عليه فى الدعوى فيرجع عليه بالرسوم والمصاريف إذا ثبت زوال حالة إعساره .

المادة السابعة : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار تطبق فى شأن رسوم الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقرارات واللوائح ذات الصلة ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الإدارية .

المادة الثامنة : يلغى القرار رقم ٢٠٠١/٣ المشار إليه .

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولا تسرى أحكامه على الدعاوى والطلبات التى رفعت إلى المحكمة قبل تاريخ العمل به .

صدر فى : ٧ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٠م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

الوزير المختص بالنسبة إلى المحكمة

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٢٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٩٤

بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٣ ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٩٤ بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (١) من المادة (٤) من لائحة تنظيم إصدار

بطاقة معاق المشار إليها النص الآتى :

١ - أن يكون مقدم الطلب عمانى الجنسية ، أو ولد فى عمان

أو خارجها من أم عمانية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٨ من نوفمبر ٢٠١٠ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٢٦

بإصدار اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن دار إصلاح الأحداث بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية لدار إصلاح الأحداث

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المحدد لها فى قانون مساءلة الأحداث ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوكيل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

المدير العام : مدير عام الرعاية الاجتماعية .

الدار : دار إصلاح الأحداث .

الفصل الثانى

أهداف الدار

المادة (٢) : تهدف الدار إلى إيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين المحكوم عليهم قضاء بالسجن أو الإيداع فى الدار ، وذلك بتوفير كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية والخدمات المعيشية لهم بما يلبي احتياجاتهم الجسمية والعقلية والنفسية ويساعد على تكوين شخصية كل منهم وتنمية مواهبه واستعداده بما يمكن من إعادته إلى المجتمع ليصبح عضوا نافعا فيه ، وتقدم الدار خدماتها من خلال أقسامها الفرعية المختلفة المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمى للدار

المادة (٣) : تتكون الدار من وحدتين منفصلتين تخصص إحدهما لإيداع الأحداث الذكور وتخصص الثانية لإيداع الأحداث الإناث ، وتولى الدار ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة من خلال الأقسام الفرعية الآتية :

أ - قسم الاستقبال .

ب - قسم الرعاية والتوجيه .

ج - قسم الخدمات الإدارية .

الفصل الرابع

اختصاصات أقسام الدار

المادة (٤) : يختص قسم الاستقبال بالآتى :

أ - استقبال الحدث لأول مرة وإجراء البحث الاجتماعى الأولى بشأنه ،

وفحصه صحيا ونفسيا بالتنسيق مع طبيب الدار والأخصائى

الاجتماعى بقسم الرعاية والتوجيه .

ب - تسجيل البيانات الأولية عن الحدث فى السجل العام وإعداد

ملف شامل له .

ج - استلام متعلقات الحدث الشخصية وإيداعها فى المكان المخصص

للأمانات حتى تركه الدار .

د - تسليم الحدث المهمات والأدوات اللازمة لمعيشته للدار ، وعرض أمره

على مشرف الدار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه وذلك بتوزيعه

على الوحدة والغرفة المناسبين لجنسه وسنه .

المادة (٥) : يختص قسم الرعاية والتوجيه بالآتى :

أ - ملاحظة سلوك الحدث بتهيئة المواقف المختلفة له للتعرف على

استجاباته وانفعالاته وتحديد الإطار العام لشخصيته .

ب - تدريب الحدث وتقويم سلوكه واتجاهاته نحو نفسه ونحو الجماعة

والمجتمع من خلال البرامج المختلفة .

ج - توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والترويحية للحدث .

د - إعداد تقرير مفصل عن شخصية الحدث وسلوكه داخل الدار .

هـ - إجراء بحث اجتماعى شامل عن الحدث متضمنا نتائج التقارير الاجتماعية والفحوصات الطبية والنفسية التى أجريت بشأنه والتي تكشف عن العوامل المسببة لجنوحه والظروف المحيطة التى ساهمت فى ذلك .

و - إعداد تقرير شامل بنتائج البحث المنصوص عليه فى البند (هـ) لتقديمه إلى الدائرة أو المحكمة فى حالة طلبه عند الضرورة .

ز - رسم خطة العلاج الاجتماعى والنفسى للحدث ، وذلك بما يتناسب وظروفه واحتياجاته .

ح - مراقبة حالة الحدث ومتابعته بالتوجيه المناسب بصفة مستمرة .

ط - إعداد تقارير دورية بنتيجة متابعة حالة الحدث لتقديمها إلى المحكمة ، وذلك كل ستة أشهر على الأكثر .

المادة (٦) : يختص قسم الخدمات الإدارية بالآتى :

أ - القيام بأعمال التنسيق .

ب - القيام بأعمال المخازن وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة ومتابعة مسؤولى الخدمات وعمال النظافة والسائقين .

ج - القيام بالأعمال المالية والحسابات وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة .

د - توفير احتياجات الدار من أدوات وملابس وأثاث ونقليات ومواد غذائية .

هـ - متابعة أعمال الصيانة والإصلاحات فى الدار .

الفصل الخامس

إدارة الدار

المادة (٧) : يتولى إدارة الدار مشرف ونائب مشرف من المؤهلين علميا ذوى

الخبرة فى مجال عمل الدار ، يصدر بتعيين كل منهما قرار من الوزير

وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات

الصلة ، ولكل منهما فى سبيل أداء عمله ممارسة الاختصاصات المبينة

فى المادتين التاليتين .

المادة (٨) : يتولى مشرف الدار مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ - اقتراح خطط العمل بالدار فى إطار الأهداف المنوطة بها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة الفنية .
- ب - متابعة سير العمل فى الدار والعمل على تطوير ما تقدمه من خدمات بما يحقق أهدافها والتكامل بين خدماتها والتنسيق بين جميع أقسامها الفرعية .
- ج - الإشراف على جميع العاملين بالدار ومتابعة أعمالهم وتوزيع العمل بينهم فى الأقسام المختلفة .
- د - الإشراف على الاجتماعات التى تعقد بالدار .
- هـ - المشاركة فى وضع برامج النشاط ومتابعة تنفيذها .
- و - اقتراح أساليب رفع مستوى أداء العاملين بالدار وعرضها على الدائرة لاتخاذ اللازم بشأن اعتمادها .
- ز - وضع خطة تنسيق الإجازات السنوية للعاملين حسب متطلبات العمل بالدار .
- ح - إخطار الدائرة بحالات هروب الأحداث والإجراءات التى اتخذت بشأنها .
- ط - إعداد التقارير الشهرية والإحصاءات والرسومات البيانية عن نشاط الدار ورفعها إلى الدائرة .
- ى - اعتماد أوامر الصرف من مخازن الدار والتوريد إليها والتفتيش عليها بمراعاة القوانين والقرارات ذات الصلة .
- ك - اعتماد المصروفات اللازمة لسير العمل بالدار خصما من السلفة المالية المخصصة لها وفقا للقوانين والقرارات ذات الصلة .

المادة (٩) : يتولى نائب مشرف الدار مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ - مساعدة مشرف الدار فى ممارسة اختصاصاته والحلول محله فى ممارسة تلك الاختصاصات ، فى حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون قيامه بممارسة تلك الاختصاصات ، بما فى ذلك رئاسة اللجنة الفنية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

- ب - متابعة سير العمل بالدار وإعداد تقرير يومية يضمنه ملاحظاته والإجراءات التي اتبعت بشأن تلافى تلك الملاحظات ، وذلك فى إطار ما يصدر إليه من توجيهات من مشرف الدار .
- ج - أداء ما يسند إليه من مشرف الدار من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

الفصل السادس

العاملون بالدار

المادة (١٠) : يتكون قسم الاستقبال من عدد كاف من الأخصائيين الاجتماعيين والباحثين

الاجتماعيين يعهد إليهم بالاختصاصات الآتية :

- أ - إعداد السجل العام للدار .
- ب - استقبال الحالات الواردة والتأكد من انطباق شروط الإيداع فى الدار عليها وقيدها بالسجل العام .
- ج - إجراء البحث الاجتماعى الأولى عن الحالة وعرض التوصيات التى يراها على مشرف الدار لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها .
- د - إعداد ملف شامل لكل حدث لحفظ أوراقه ومستنداته الخاصة بالإضافة إلى استمارة البحث الاجتماعى الأولى الذى أجرى عنه وما يستجد من دراسات ومتابعات تجرى بشأنه طوال مدة وجوده بالدار .
- هـ - إعداد بطاقة اجتماعية لكل حدث يسجل بها كل ما يتعلق به لغرض متابعته من قبل الدائرة والمراقب الاجتماعى بعد تركه الدار .
- و - أداء ما يسند إلى كل منهم من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١١) : يتكون قسم الرعاية والتوجيه من عدد كاف من الأخصائيين والباحثين

الاجتماعيين ، والأخصائيين النفسيين ، والمدربين الرياضيين ، والمدربين المهنيين ، ومشرفى الفصول الدراسية ، يعهد لكل منهم بالاختصاصات المبينة فى المواد التالية كل حسب اختصاصه ، وذلك بالإضافة إلى الطبيب العام ، والطبيب النفسى ، ومدربى الأنشطة اليدوية ، والمدرسين ، والمرشد الدينى .

المادة (١٢) : يتولى الأخصائى الاجتماعى مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ - ملاحظة الحدث خلال فترة تواجده بالدار وتدوين سلوكياته وتصرفاته والملاحظات التى يراها بشأنه .
- ب - إعداد تقرير عن كل حالة مودعة فى الدار يضمه توصياته بشأنها ، وذلك كل ستة أشهر على الأقل لعرضه على المحكمة .
- ج - توزيع الأحداث فى صورة جماعات أو أسر متجانسة من حيث السن والميول الشخصية والهوايات والسلوكيات وتشكيل مجالس لها من بينهم بطريق الانتخاب .
- د - عقد الاجتماعات والندوات مع الأحداث فى الأسر المختلفة .
- هـ - الاتصال بأسرة الحدث وتبصيرها بأساليب التربية الصحيحة ومحاولة إعادة التوفيق بينها وبين الحدث .
- و - إبلاغ مشرف الدار بحالات هروب الأحداث لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ، وإعداد تقرير يبين فيه نتيجة دراسة أسباب الهروب .
- ز - الاطلاع على تقارير الإشراف وتدوين الملاحظات والتوجيهات بشأن ما ورد بها ورفعها إلى مشرف الدار .
- ح - تهيئة الأحداث الجدد ومعاونتهم على التكيف داخل الجماعة أو الأسرة .
- ط - إعداد تقرير نصف سنوى وتقرير سنوى عن الجماعة أو الأسرة على نحو يبين نموها وتطورها وسبل نجاحها ومعوقات النجاح والاقتراحات التى يراها مناسبة لتحقيق هذا النجاح .
- ى - عقد اجتماعات دورية مع الباحثين الاجتماعيين لتبصيرهم بأمور الأحداث وكيفية التعامل معهم ومساعدتهم على تطوير الخدمات الاجتماعية داخل الدار .
- ك - الاتصال بالمحكمة لتقديم التقارير اللازمة إليها عن الحدث والرد على استفساراتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وذلك وفقا للنظام الذى تقره اللجنة الفنية بالدار .

ل - الاشتراك فى إعداد خطة العلاج بما يتناسب وظروف واحتياجات الحدث بناء على المعلومات التى يحصل عليها من وحدة شرطة الأحداث ومن المحكمة ومن بيئة الحدث والتى تكشف عن العوامل التى ساعدت على جنوحه .

م - إجراء دراسات شهرية بنتيجة متابعة كل حالة لمعرفة مدى التقدم والنمو الاجتماعى الحادث بشأنها ومدى الاستفادة من البرامج التى تقدمها الدار وعرضها على مشرف الدار للاعتماد وإيداعها فى الملف الشامل لكل حدث .

ن - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٣) : يتولى الأخصائى النفسى مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ - إجراء دراسة نفسية لكل حدث جديد لتقدير إمكانياته ومدى استعداده للاستفادة من برامج الدار ولاكتشاف الاضطرابات التى يعانى منها والوقوف على وضعه العقلى ، ووضع التوصيات المناسبة بشأنه .

ب - إعداد التقارير التى توضح العوامل النفسية التى أسهمت فى جنوح الحدث وتضمينها التوصيات التى يراها للمساعدة فى تقويمه وتأهيله .

ج - العمل على اكتشاف ميول وقدرات الأحداث وتسجيلها ، وتوجيههم نحو الأنشطة المناسبة لكل منهم وذلك بالتنسيق مع الأخصائى الاجتماعى .

د - إجراء دراسة نفسية عن كل حدث يعانى مشكلة ، وإعداد تقرير نفسى عن حالته يضمنه خطة الرعاية المقترحة بشأنه ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأخصائى الاجتماعى .

هـ - الاشتراك فى وضع خطط الرعاية الفردية والجماعية للأحداث .

و - إعداد بطاقة نفسية لكل حدث يسجل بها نتائج الاختبارات النفسية التى خضع لها ونتائج المتابعة الدورية لحالته النفسية .

ز - إيداع نتائج الاختبارات النفسية التي أجريت على الحدث في ملفه
الشامل بعد اعتمادها من مشرف الدار .

ح - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال
أخرى في إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٤) : يتولى الباحث الاجتماعي مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ - الإشراف على تواجد الأحداث في الدار ومراقبتهم لضمان التزامهم
بنظامها وبرامجها .

ب - ملاحظة سلوك الأحداث وتسجيل نتيجة هذه الملاحظات وعرضها على
الأخصائي الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بالمشكلات السلوكية كاضطرابات
النوم أو العدوان أو التخريب أو الانطواء أو الاعتداءات الأخلاقية
وغيرها من مشاكل السلوك ، وتنفيذ برامج العلاج الموضوعة لهم
بمعرفة الأخصائي الاجتماعي أو النفسى .

ج - الإشراف على تغذية الأحداث في الوجبات الثلاث للتأكد من وصول
المقرر منها إليهم ومتابعة ما يقرره الطبيب من غذاء خاص لبعض
الحالات المرضية .

د - العناية بنظافة الأحداث من كافة الوجوه كاللباس والفرش والأدوات
وغيرها .

هـ - المساعدة في تنفيذ برامج النشاط ، وذلك بتوزيع الأحداث على
الأنشطة المختلفة خلال برنامج العمل اليومي .

و - تفقد الحالة الصحية للأحداث والإبلاغ عن الحالات المرضية لعرضها
على الطبيب .

ز - الإشراف على تحصيل الأحداث الدراسي ومساعدتهم في أداء واجباتهم .
ح - تسجيل جميع الملاحظات خلال فترة المناوبة في سجل الإشراف وتنفيذ

توصيات الأخصائي الاجتماعي بشأنها .

ط - إبلاغ الأخصائى الاجتماعى بحالات هروب الأحداث .
ى - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال
أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٥) : يتولى المدرب الرياضى مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ - اقتراح برامج الأنشطة الرياضية والترويحية بمراعاة المراحل
العمرية للأحداث ، وذلك بالتنسيق مع الأخصائى الاجتماعى
وعرضها على اللجنة الفنية للاعتماد .
ب - الإشراف على تنفيذ برامج الأنشطة الرياضية والترويحية بالدار
بالتنسيق مع الأخصائى الاجتماعى والمشرف الاجتماعى .
ج - متابعة الأحداث ودراسة الميول والهوايات الرياضية لديهم وتوجيه
كل منهم نحو الهواية الأنسب له .
د - متابعة سلوك الحدث وتدوين ملاحظاته بشأنه وإبلاغها إلى
الأخصائى الاجتماعى للمساعدة فى التعرف على شخصيته .
هـ - العمل على إشراك الأحداث فى الاحتفالات الدينية والوطنية
والقومية والإشراف على تنفيذ ذلك .
و - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال
أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٦) : يتولى مشرف الفصول التعليمية مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ - تشجيع الطلبة من الأحداث على مراجعة دروسهم وإنجاز واجباتهم
المدرسية حسب المناهج المقررة .
ب - متابعة الأحداث ومساعدتهم فى حل مشاكلهم التعليمية بالتنسيق
مع كل من الأخصائى الاجتماعى والأخصائى النفسى .
ج - التنسيق مع الإدارات التعليمية والتربوية المعنية للاطلاع على
المناهج المقررة وأساليب التعليم المتبعة للتمكن من متابعة الأحداث
ومساعدتهم فى تحصيل دروسهم للتقدم فى العملية التعليمية ،
ودعمهم للمواظبة على أداء واجباتهم المدرسية ورصد نتائج
امتحاناتهم .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

- د - إعداد تقرير شهري عن الحالة التعليمية لكل حدث ورفعته إلى مشرف الدار للاعتماد وإيداعه فى ملفه الشامل .
- هـ - الإشراف على مكتبة الدار وتزويدها بالكتب والأشرطة المرئية والمسموعة اللازمة لتحقيق أهداف الدار .
- و - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٧) : يتولى المدرب المهنى مباشرة الاختصاصات الآتية :

- أ - اقتراح برامج التأهيل المهنى للأحداث بالتنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ورفعها إلى اللجنة الفنية لاعتمادها .
- ب - الإشراف على إلحاق المتدربين من الأحداث المودعين فى الدار بأحد المراكز المتخصصة أو بأحد المصانع المعتمدة من الوزارة .
- ج - توزيع الأحداث فى التخصصات المهنية المختلفة كل حسب قدراته وميوله .
- د - توجيه المتدربين ومساعدتهم وتعليمهم على كيفية ممارسة المهنة .
- هـ - متابعة تقدم المتدربين فى التخصصات المهنية المختلفة وإعداد تقرير شهري عن حالتهم ورفعته إلى مشرف الدار للاعتماد وإيداعه فى الملف الشامل لكل منهم .
- و - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٨) : يعاون لجنة التغذية بالدار مشرف تغذية يتبع قسم الخدمات الإدارية ويتولى ممارسة الاختصاصات الآتية :

- أ - الإشراف اليومي على الطباخ ومساعديه من العمال وتوجيههم .
- ب - الإشراف اليومي على نظافة أدوات المطبخ .
- ج - تقدير احتياجات الدار من الوجبات الإضافية أو الخاصة بالحفلات والمناسبات وعرضها على لجنة التغذية للموافقة ورفعها للجنة الفنية للاعتماد .

- د - توفير الوجبات الغذائية التي يحتاج إليها الأحداث أثناء رحلاتهم .
هـ - الإشراف على توفير أدوات الطعام التي يحتاج إليها الأحداث يوميا .
و - أداء ما يسند إليه من قبل مشرف الدار أو من يحل محله من أعمال أخرى فى إطار الاختصاصات السابقة .

المادة (١٩) : يعد من أعمال التنسيق التي يتولى قسم الخدمات الإدارية مباشرتها الآتى :

- أ - أعمال الأمانة الفنية للجنة الفنية بالدار .
ب - إعداد الفهارس اللازمة لتسهيل عملية الرجوع إلى مصادر المعلومات الخاصة بالأحداث المودعين وكذلك بالعاملين بالدار .
ج - عمل ملفات لحفظ الرسائل الصادرة والواردة من وإلى الدار وقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .
د - طباعة الأوراق والرسائل اللازمة لسيير العمل بالدار .
هـ - إعداد التقارير ذات الصلة باختصاصاتها السابقة وعرضها على مشرف الدار أو من يحل محله أو على اللجنة الفنية بحسب الأحوال .
و - استقبال الزائرين والرد على المكالمات والاستفسارات الهاتفية وغيرها .

الفصل السابع

الملفات والسجلات والتقارير

المادة (٢٠) : تعد الدار ملفا خاصا لكل حدث يسمى الملف الشامل تودع فيه كافة

المستندات المتعلقة به وخاصة الآتى :

- أ - البيانات الأولية عن الحدث وأسرته وصورتين شمسيتين للحدث .
ب - البحث الاجتماعى الأولى الذى يتم إجراؤه عن الحدث وقت إيداعه فى الدار .
ج - التقريرين الطبى والنفسى المعدين عن الحدث وقت إيداعه فى الدار .
د - الأحكام والأوامر والإجراءات القضائية الصادرة فى حق الحدث أو التي اتخذت بشأنه .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

هـ - جميع التقارير والدراسات التي يتم إعدادها عن حالة الحدث طوال مدة إيداعه في الدار سواء الاجتماعية أو النفسية أو الطبية أو التعليمية أو المهنية .

المادة (٢١) : تنشأ بالدار السجلات الآتية :

أ - **السجل العام** : سجل يتم فيه قيد الأحداث الجدد الواردين للدار بأرقام مسلسلة وتدون فيه البيانات التعريفية الثابتة عن كل حدث وتاريخ التحاقه بالدار وأسباب الالتحاق وتاريخ ترك الدار وأسباب هذا الترك ، ويعهد بهذا السجل إلى قسم الاستقبال .

ب - **سجل النشاط** : سجل للنشاط اليومي يعهد به إلى مشرف الدار أو من يحل محله ويخصص لتسجيل نتائج المتابعة اليومية لنشاط الأقسام المختلفة بالدار في الفترتين الصباحية والمسائية بصورة منتظمة وتدون فيه الملاحظات التي أبدت في هذا الشأن والتوجيهات والإجراءات التي اتخذت لمعالجتها .

ج - **سجل الجماعات أو الأسر** : سجل خاص لكل جماعة أو أسرة من الأحداث يعهد به إلى الأخصائي الاجتماعي المسؤول عنها وتسجل به أسماء جميع الأحداث أعضاء الجماعة أو الأسرة وكافة البيانات المتعلقة بكل منهم كتاريخ الالتحاق بالدار

وتاريخ الميلاد وجهة التحويل والجنسية
والمهنة ورقم القضية ونوعها وتاريخ الحكم
والبيانات المتعلقة بالوالدين أو الولى
أو الوصى أو المؤتمن على الحدث بحسب
الأحوال ، وعنوان الأسرة .

د - سجل التواجد اليومي : سجل خاص لكل جماعة أو أسرة تسجل
فيه أسماء الأحداث أعضاء الجماعة أو
الأسرة وما يطرأ عليهم يوميا من تغييرات
كالإفراج أو المرض أو الهروب أو غير ذلك ،
يعهد به إلى الباحث الاجتماعى .

هـ - سجل الإشراف الليلي : سجل خاص لكل جماعة أو أسرة من
الأحداث يعهد به إلى المشرف الاجتماعى
تسجل به الأنشطة التى تقوم بها الجماعة
أو الأسرة خلال الفترة الليلية حسب
البرنامج الموضوع إلى جانب ملاحظات
الباحث الاجتماعى أثناء ممارسة الأنشطة
أو أثناء فترة النوم .

المادة (٢٢) : تعد الدار تقريراً شهرياً وآخر سنوياً عن الأحداث المودعين بها يبين فيه
عدد الأحداث الواردين للدار والخارجين منها سواء كان هذا الخروج
للإفراج تحت شرط أو لانتهاى المحكومية أو للعضو أو للهروب أو لغير
ذلك من الأسباب ، وكذلك نشاط كل قسم من أقسام الدار وإنجازاته
والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والرياضية والترويحية
والأعمال الهامة التى جرت خلال الشهر أو السنة ، وتخطر الدائرة بهذا
التقرير للاطلاع والعلم لرفعه خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى
المدير العام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الفصل الثامن

الخدمات المعيشية

المادة (٢٣) : توفر الدار التغذية المناسبة للأحداث وتحدد مقررات التغذية بقرار يصدر من المدير العام على نحو يراعى فيه سن الأحداث واحتياجاتهم الغذائية والجسمانية .

المادة (٢٤) : تشكل بالدار لجنة للتغذية بقرار يصدر من المدير العام ، يعهد إليها بفحص واستلام الأغذية الواردة إلى الدار وتقرير مدى صلاحيتها ، ووزنها ، وتوزيعها على الأحداث طبقاً للأعداد الثابتة فى السجلات اليومية ووفقاً للمقررات المعتمدة ، والإشراف العام على حسن تجهيز الطعام .

المادة (٢٥) : توفر الدار الملابس اللازمة للأحداث صيفا وشتاء مع تحديد المدة المقررة لاستعمالها ، وكذلك الأحذية والأغطية والمفروشات بالكميات والمقاسات اللازمة .

الفصل التاسع

خدمات الرعاية

المادة (٢٦) : توفر الدار الرعاية الطبية للأحداث المودعين بها من خلال طبيب يعاونه عدد من الممرضين والممرضات يقومون بمتابعة الأحداث صحياً ووقايتهم من الأمراض وعلاج المرضى منهم والإشراف على تغذيتهم وذلك على النحو الآتى :

أولاً : العلاج ويشمل الآتى :

- أ - الفحص الطبى الأولى للأحداث عند إيداعهم فى الدار لأول مرة وإعداد تقرير طبي عن حالتهم الصحية وإيداعه فى الملف الشامل لكل منهم بعد اعتماده من مشرف الدار .
- ب - علاج المرضى من الأحداث أو تحويلهم للفحص والعلاج الخارجى عند اللزوم .
- ج - الفحص الطبى الدورى للأحداث واتخاذ اللازم لعلاج المرضى منهم .

ثانيا : الوقاية وتشمل الآتى :

- أ - التطعيم الدورى للأحداث بالأمصال اللازمة .
- ب - تطعيم الأحداث والعاملين بالدار ضد الأمراض المعدية كلما لزم الأمر .
- ج - الرقابة الصحية على نظافة الدار ومراقبتها وبصفة خاصة المطاعم والمطابخ .
- د - إعداد وتنفيذ برامج التثقيف الصحى للأحداث والعاملين بالدار لخلق وعى صحى لدى الجميع بما يساعد على الوقاية من الأمراض .

ثالثا : الإشراف على التغذية ويشمل الآتى :

- أ - الإشراف على نوع وكمية الوجبات الغذائية المقدمة للأحداث لضمان تكاملها وكفايتها للوفاء باحتياجاتهم الجسمانية .
- ب - الإشراف المباشر على تغذية الأحداث ، الذين يقرر لهم الطبيب تغذية خاصة .

المادة (٢٧) : توفر الدار الرعاية النفسية للأحداث المودعين من خلال أخصائين نفسيين

وذلك على النحو الآتى :

- أ - إجراء دراسة نفسية عن كل حدث وإعداد تقرير بشأنه يتم تضمينه التوصيات المناسبة .
- ب - إجراء الاختبارات النفسية اللازمة لتحديد قدرات واستعدادات الأحداث وتقديم التوصيات المناسبة بشأنهم .
- ج - التوجيه والإرشاد النفسى للأحداث ولأسرهم إذا لزم الأمر .
- د - علاج المشكلات اليومية للأحداث بالتعاون مع الأخصائين الاجتماعيين .

المادة (٢٨) : توفر الدار الرعاية التعليمية للأحداث المودعين بها بالتنسيق مع وزارة

التربية والتعليم وذلك على النحو الآتى :

- أ - وضع وتنفيذ برامج لتعليم الأحداث بواسطة مدرسين متخصصين فى مراحل التعليم المختلفة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

- ب - إنشاء فصول دراسية داخل الدار إذا لزم الأمر .
- ج - توفير الكتب والأدوات اللازمة .
- د - متابعة المستوى التحصيلي للأحداث بمعرفة المشرفين التعليميين للوقوف على مدى ودرجة استفادتهم من البرامج التعليمية .
- هـ - حفظ نتائج التحصيل الدراسي بالملفات الشاملة للأحداث .
- و - إلحاق الأحداث بأقرب مدرسة للدار ، وذلك بالنسبة للمستويات التي تحتاج لمواصلة دراستها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٢٩) : توفر الدار التدريب المهني للأحداث المودعين بها بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للصناعات الحرفية وغيرها من الجهات الرسمية المعنية وذلك على النحو الآتي :

- أ - تدريب الأحداث الذين لا تسمح قدراتهم التعليمية بالاستمرار في التعليم ، على بعض الحرف والصناعات الخفيفة .
- ب - عمل برامج تدريبية سريعة وأخرى طويلة المدى لإعداد فنيين منهم قادرين على القيام بأعمال جيدة المستوى عند تركهم للدار .
- ج - إعداد تقارير مهنية عن الأحداث بمعرفة المشرفين المهنيين لتقدير مدى استجابتهم للتدريب وتقديمهم فيه وإياداعها في الملف الشامل لكل منهم بعد اعتمادها من مشرف الدار .

الفصل العاشر

برنامج ونظام العمل اليومي بالدار

المادة (٣٠) : تنشأ في الدار لجنة تسمى اللجنة الفنية تشكل على النحو الآتي :

- مشرف الدار
رئيسا .
- وعضوية كل من :
- أ - نائب مشرف الدار
نائبا للرئيس .

ب - أخصائى اجتماعى .

ج - أخصائى نفسى .

د - مدرب رياضى .

هـ - مشرف التغذية .

و - مشرف فصول تعليمية .

ز - مدرب مهنى .

ح - طبيب .

ط - رئيس قسم الخدمات الإدارية بالدار .

ويتم تسمية أعضاء اللجنة ، فيما عدا الرئيس ونائب الرئيس ، كل عامين بقرار يصدر من الوكيل ، وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسها للنظر فى المسائل التى تدخل فى اختصاصاتها ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى قسم الخدمات الإدارية بالدار أعمال الأمانة الفنية للجنة .

المادة (٣١) : تتولى اللجنة الفنية مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ - تقدير الاحتياجات السنوية اللازمة لسيير العمل بالدار .

ب - وضع ومناقشة واعتماد خطط العمل بالدار .

ج - وضع خطط وبرامج الرعاية والأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف الدار .

د - تقدير احتياجات الأحداث المودعين من الخدمات والبرامج والأنشطة .

هـ - وضع برنامج العمل اليومى للدار بما يخدم أهدافها .

و - متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة لتقييمها وتقدير مدى

الاستفادة منها وذلك بالتنسيق مع مشرف الدار .

ز - دراسة المشاكل والصعوبات التى تعترض تنفيذ برامج الرعاية بالدار .

ح - دراسة وإقرار حالات ترك الأحداث للدار .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

المادة (٣٢) : تخضع برامج وأنشطة الدار فى إعدادها للأسس العلمية وقواعد العمل الفنية بحيث تتضمن أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والمهنية والدينية والتعليمية والثقافية وغيرها .

المادة (٣٣) : يراعى فى تنفيذ البرنامج اليومى للدار اتباع الآتى :

- أ - يبدأ البرنامج اليومى وفقا للتوقيت المحدد من قبل اللجنة الفنية مع مراعاة المناسبات الرسمية .
- ب - المتابعة المستمرة من قبل مشرفى ومدربرى الأنشطة على مدار الساعة لضمان تنفيذ برامج الأنشطة وفق المقرر وفى المواعيد المحددة .
- ج - إمكان تعديل البرامج والأنشطة حسبما تقتضيه مصلحة العمل على أن تعتمد كل التعديلات أو التغييرات من قبل اللجنة الفنية .
- د - ضرورة مشاركة الأحداث فى كافة البرامج والأنشطة بهدف تدريبهم للاعتماد على النفس وتكوين القدرة لديهم على التفاعل الإيجابى والمشاركة الجماعية لتقويم سلوكهم .

هـ - تكون الأولوية فى إطار تنفيذ البرنامج اليومى للدار للبرامج الدائمة الهادفة مثل البرنامج التعليمى وبرامج التدريب المهنى .

المادة (٣٤) : يجب أن يتضمن البرنامج اليومى تحديد المواعيد الآتية :

- أ - مواعيد النوم والاستيقاظ .
- ب - مواعيد تناول الطعام .
- ج - مواعيد الدراسة والأنشطة التربوية والرياضية والترفيهية .
- د - مواعيد التدريب والتأهيل المهنى .
- هـ - مواعيد الزيارات .
- و - مواعيد الصلاة للمسلمين والعبادة لغير المسلمين .

المادة (٣٥) : يكون نظام العمل بالدار وفقا للآتى :

- أ - على مدار الساعة بنظام النوبات الثلاث (صباحية - مسائية - ليلية) .
- ب - يكون جدول الدوامات لجميع العاملين بنظام المناوبات ويعتمد من المدير العام بعد إقراره من مدير الدائرة .

ج - يحدد عدد ساعات كل مناوبة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة .

د - لا يجوز للمناوب ترك موقع عمله قبل إتمام عمليتي التسليم والتسلم للمودعين والأدوات ، وإذا اقتضت حاجة العمل استمراره فى المناوبة فعليه البقاء فى عمله ، وتعتبر مدة بقائه فى العمل مدة ساعات عمل إضافية .

هـ - فى حالة غياب المناوب أو قيامه بإجازة يتم تكليف بديل آخر له للقيام بعمله لحين عودته ، وذلك بمعرفة مشرف الدار .

و - فى حالة ارتكاب أى من العاملين بالدار مخالفة للنظم والقواعد المعمول بها فى الدار يتم رفع الأمر إلى الدائرة من قبل مشرف الدار أو من يحل محله لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله .

الفصل الحادى عشر

شروط وإجراءات الإيداع فى الدار

المادة (٣٦) : يقتصر الإيداع فى الدار على الأحداث الصادر بشأنهم حكم من المحكمة يقضى بمعاقتهم بالسجن أو بالإيداع فيها .

المادة (٣٧) : يكون تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث بعقوبة السجن أو بتدبير الإيداع فى الدار وفقا للإجراءات الآتية :

أ - يتم تسليم الحدث لقسم الاستقبال من الجهة المختصة مع الحكم الصادر بمعاقبته بالسجن أو بالإيداع فى الدار .

ب - يتم تفتيش الحدث من قبل المختصين بقسم الاستقبال تفتيشا دقيقا لدواعى الأمن .

ج - يتم استلام متعلقات الحدث الشخصية وإيداعها فى المكان المعد لحفظ الأمانات بالدار .

د - يتم قيد بيانات الحدث فى السجل العام ، وذلك من واقع المستندات الخاصة به .

- هـ - يتم فتح ملف شامل للحدث تودع فيه كافة المستندات والتقارير الخاصة به بعد إثبات محتواها في السجل العام .
- و - يتم توقيع الكشف الطبى على الحدث لإثبات خلوه من الأمراض العقلية والنفسية والمعدية والتحقق من عدم إدمانه للمخدرات أو المسكرات ، وإذا تبين للدار إصابة الحدث بأى من تلك الأمراض أو إدمانه للمخدرات والمسكرات يعد تقرير بشأنه يرفع إلى الدائرة بعد اعتماده من مشرف الدار أو من يحل محله ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على المحكمة لإعادة النظر فى الحكم الصادر بشأنه ، وإلى أن يتم ذلك يجب قبول الحدث مؤقتا فى الدار وإيداعه فى مكان مناسب بها وتقديم كافة أوجه الرعاية اللازمة له .
- ز - يتم تسليم الحدث إلى مشرف الدار لإلحاقه بإحدى الوحدات المنصوص عليهما فى المادة (٣) من هذه اللائحة بمراعاة جنسه .

الفصل الثانى عشر

حقوق وواجبات الأحداث المودعين فى الدار

- المادة (٣٨) :** دون الإخلال بأية حقوق أخرى تكون مقررة قانونا يتمتع الحدث المودع فى الدار بالحقوق الآتية :
- أ - الحق فى معاملة إنسانية من قبل العاملين بالدار .
- ب - الحق فى عدم التعرض للإيذاء البدنى أو النفسى طوال مدة إيداعه فى الدار ومعاملته كأقرانه دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنسية .
- ج - الحق فى زيارة الأقارب له حتى الدرجة الثالثة ووليه أو وصيه أو المؤمن عليه بحسب الأحوال وكل من يأذن له مشرف الدار بزيارته من غيرهم وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .
- د - الحق فى زيارة خارجية لأسرته وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية ويصدر بها قرار من الوزير .

هـ - الحق فى تلبية احتياجاته المشروعة سواء من خلال المختصين بالدار أو من خلال أسرته وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية وفى حدود الإمكانيات المتاحة .

و - الحق فى عدم نشر أية معلومات عنه أو صور له من خلال وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو غيرها .

ز - الحق فى الإفصاح عن شكواه ومطالبه واحتياجاته للمختصين بالدار وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

ح - للحدث غير العماني الحق فى إخطار سفارة دولته بالسلطنة أو إحدى الجهات أو المنظمات الدولية المعنية بحالته بما ييسر له الاتصال بأسرته ، وذلك وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

ط - الحق فى تلقى الرعاية الطبية والنفسية طوال مدة إيداعه فى الدار .
ى - الحق فى تلقى رعاية اجتماعية مناسبة ، من إقامة ومأكل وملبس ومشرب طوال مدة إيداعه فى الدار .

ك - الحق فى تلقى الخدمات التعليمية بحسب موقفه الدراسى وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

ل - الحق فى إبداء الرأى فى الأنشطة وبرامج الرعاية والتأهيل وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

المادة (٣٩) : يلتزم الحدث طوال مدة إيداعه فى الدار بالواجبات الآتية :

أ - المشاركة فى برامج النشاط وفقا لبرنامج العمل اليومى فى الدار والتقىيد بالتعليمات والإرشادات والتوصيات والنصائح الصادرة له من المختصين بالدار .

ب - عدم حيازة أو إحراز آلات حادة أو غيرها مما قد يسبب له أو لغيره أذى أو ضررا وكذلك أية مواد مخدرة أو مسكرة أو سجائر أو ما يماثلها .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

- ج - عدم الإضراب عن الطعام لأى سبب سواء كان بصورة فردية أو جماعية أو التحريض على ذلك بأية صورة أو وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .
- د - المحافظة على نظافته الشخصية وتنفيذ كل ما يكلف به من واجبات متعلقة بالنظافة العامة من قبل المختصين بالدار .
- هـ - الالتزام بتناول الدواء المصرح له به من قبل الطبيب المختص فى المواعيد المحددة وتحت إشراف المختصين بالدار .
- و - المحافظة على ممتلكات الدار من منشآت وأثاث وأجهزة وكل ما يسلم إليه من أدوات ومستلزمات وغيرها لاستعماله الشخصى وعدم تعمد إتلافها .
- ز - الامتناع عن التمارض أو التكاثر بهدف التخلف عن المشاركة فى الأنشطة والبرامج اليومية المقررة .
- ح - مراعاة حدود اللياقة فى التعامل مع العاملين فى الدار والالتزام بقواعد اللياقة عند التعبير عن آرائه واحتياجاته وعدم استخدام عبارات منافية للآداب أو القيم أو العادات .
- ط - عدم استخدام الهواتف السلوكية أو اللاسلوكية إلا من خلال المختصين بالدار ووفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .
- ى - الالتزام بارتداء الزى المخصص للأحداث المودعين والمحدد من قبل اللجنة الفنية .
- ك - عدم الإثارة أو التحريض للقيام بجمهرة أو فوضى أو إضرابات فردية أو جماعية أو المساعدة فى ذلك بأية وسيلة كانت أو التستر على من قام بذلك من المودعين .
- ل - عدم الاعتداء بالقول أو الفعل على أقرانه أو العاملين بالدار .
- م - عدم الاستيلاء على أية متعلقات شخصية لأقرانه بالدار أو العاملين بها .
- ن - عدم استغلال أى من أقرانه فى قضاء حاجاته الشخصية ذات الصلة بأمور الإعاشة .

- س - عدم ممارسة ألعاب القمار فى أية صورة كانت .
- ع - الالتزام بحضور الاجتماعات والمقابلات الفردية والجماعية التى يعقدها المختصون بالدار ، ولا يجوز له الامتناع عن حضورها إلا بعذر مقبول وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .
- ف - الامتثال لإجراءات التفتيش من قبل المختصين بالدار وفق النظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

الفصل الثالث عشر

تأديب الأحداث المودعين فى الدار

المادة (٤٠) : يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، كل من يرتكب من الأحداث المودعين فى الدار فعلا أو امتناعا يمثل خروجاً على واجباته المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذه اللائحة ، وعلى مشرف الدار إبلاغ شرطة عمان السلطانية فى حالة ما إذا كان الفعل أو الامتناع يمثل جريمة معاقبا عليها جزائيا .

المادة (٤١) : يكون توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذه اللائحة بقرار يصدر من مشرف الدار ، ولا يجوز لمشرف الدار توقيع العقوبة على الحدث إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ، ويجوز أن يتم التحقيق مع الحدث شفاهة بالنسبة للمخالفات البسيطة وفى تلك الحالة يجب إثبات مضمون التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع العقوبة ويجوز للجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث تعديل القرار أو إلغاؤه .

المادة (٤٢) : العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على الحدث المودع فى الدار هى على

النحو الآتى :

- أ - الإنذار بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى .
- ب - تقليص عدد الزيارات الداخلية .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

ج - الحرمان من الزيارة الخارجية .

د - العزل عن الجماعة مدة لا تزيد على يوم واحد .

هـ - تقليص عدد مشاركته فى الأنشطة الاجتماعية المحببة إليه .

و - الحرمان من بعض المواد أو الأنشطة المحببة إليه مدة لا تزيد على شهرين .

ز - العقوبات الأخرى التى تقرها اللجنة الفنية ويصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٤٣) : يلتزم مشرف الدار عند توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى

المادة (٤٢) من هذه اللائحة بمراعاة الضوابط الآتية :

أ - تناسب العقوبة مع جسامة المخالفة وذلك بمراعاة ظروف وملابسات ارتكابها وما إذا كانت عمدية أو نتيجة إهمال ، وعمر الحدث وسماته الشخصية .

ب - تحديد مدة العقوبة وكيفية تنفيذها .

ج - تبصير الحدث بأسباب توقيع العقوبة .

د - عدم توقيع أكثر من عقوبة على الحدث عن الفعل الواحد .

هـ - الضوابط الأخرى التى تقرها اللجنة الفنية .

الفصل الرابع عشر

الزيارات الداخلية والخارجية

للأحداث المودعين فى الدار

المادة (٤٤) : يحدد عدد الزيارات بقرار يصدر من اللجنة الفنية بما لا يزيد على مرتين أسبوعيا .

المادة (٤٥) : يجب ألا تزيد مدة الزيارة الداخلية الواحدة على ساعتين ومشرف الدار بقرار منه تمديدها لساعة واحدة إضافية فى ضوء ما تقتضيه الضرورة أو ظروف الحدث ، وفى تلك الحالة يجب ذكر أسباب ذلك فى القرار الصادر بالتمديد وإيداعه فى الملف الشامل للحدث .

المادة (٤٦) : يصرح للولى أو الوصى أو المؤتمن على الحدث وأقاربه حتى الدرجة الثالثة وغيرهم ممن يوافق عليهم مشرف الدار بزيارة الحدث المودع فى الدار وفقا للنظام والضوابط التى تقررها اللجنة الفنية .

المادة (٤٧) : يجوز لمشرف الدار بقرار منه بعد موافقة اللجنة الفنية تصريح بزيارات استثنائية للأحداث المودعين فى الدار فى مناسبات أو ظروف معينة دون التقيد فى هذا الشأن بحكم المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

المادة (٤٨) : يحظر على المصرح لهم بالزيارة الداخلية استصحاب ما قد يكون من شأنه إلحاق ضرر بالدار أو بالحدث أو بغيره من الأحداث المودعين فى الدار أو العاملين بها ، ولإدارة الدار اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع دخول أى من تلك الأشياء إلى الدار ، وذلك وفقا للنظام الذى تقره اللجنة الفنية .

المادة (٤٩) : يجوز لمشرف الدار التصريح للأحداث ممن يتمتعون بحسن السيرة والسلوك وباستجابتهم لبرامج الرعاية الموضوعية ، القيام بزيارة خارجية لأولياهم أو لأوصياهم أو المؤتمنين عليهم أو لذويهم حتى الدرجة الثالثة وذلك وفق النظام والضوابط التى يتضمنها القرار المشار إليه فى الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة .

المادة (٥٠) : لا يجوز التصريح للحدث المحكوم عليه بالسجن أو الإيداع فى قضايا القتل العمد أو الشروع فيه أو الاتجار أو تعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو فى قضايا الخطف وهتك العرض أو فى قضايا أمن الدولة ، بالزيارات قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه بالدار وفقا للنظام والضوابط التى تقرها اللجنة الفنية .

الفصل الخامس عشر

ترك الأحداث المودعين للدار

المادة (٥١) : يكون ترك الحدث للدار فى الحالات الآتية :

أ - انتهاء مدة عقوبة السجن أو مدة تدبير الإيداع قبل بلوغ الحدث الثامنة عشرة .

ب - بلوغ الحدث الثامنة عشرة قبل انتهاء مدة العقوبة أو التدبير ما لم تكن المدة المتبقية من أى منهما فى تاريخ بلوغه تلك السن لا تزيد على سنة وفى تلك الحالة يستمر إيداعه فى الدار تنفيذًا للحكم الصادر بشأنه ، فإذا كانت المدة المتبقية تزيد على سنة يتم تحويله إلى أحد السجون وفقا للإجراءات التى تقرها اللجنة الفنية بالتنسيق مع الادعاء العام وشرطة عمان السلطانية .

ج - شمول الحدث بالعفو .

د - موافقة المحكمة على الإفراج عن الحدث تحت شرط وفقا لأحكام القانون .

هـ - تعديل الحكم الصادر ضده سواء تم ذلك من قبل المحكمة التى أصدرت الحكم أو من محكمة الطعن بناء على طلبه أو طلب وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه بحسب الأحوال .

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس

الشورى المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٠م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى

أولا : يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٥ من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى النصوص الآتية :

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

اللجنة الرئيسية : اللجنة المكلفة بالإشراف على سير الانتخابات ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

لجنة الانتخابات : اللجنة المشكلة فى كل ولاية للإشراف على سير الانتخابات فيها .

اللجنة الانتخابية فى الخارج : اللجنة المشكلة بقرار من الوزير فى سفارات وقنصليات السلطنة للإشراف على عمليتى التصويت والفرز فى انتخابات مجلس الشورى .

لجنة الفصل فى التظلمات

والطعون الانتخابية : اللجنة المختصة بالببت فى التظلمات والطعون الانتخابية بديوان عام الوزارة .

السجل الانتخابى : سجل بديوان عام الوزارة تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

النتخاب : كل مواطن قيد اسمه فى
السجل الانتخابى وفقا للأحكام
المنصوص عليها فى هذه اللائحة
وتوافرت فيه شروط الانتخاب .
المقرر الانتخابى : الولاية التى يحق للناخب الإدلاء
فيها بصوته وفقا لأحكام هذه
اللائحة .

المترشح : المواطن الذى يتقدم بطلب
ترشحه لعضوية مجلس الشورى .
المترشح : كل من يقبل ترشحه لعضوية
مجلس الشورى ويدرج اسمه فى
قوائم المرشحين .

استمارة التصويت : الاستمارة المعدة لإدلاء الناخب
بصوته فى الانتخاب .

مركز الانتخاب : المكان الذى تتم فيه عملية إدلاء
الناخبين بأصواتهم .

سنة الانتخاب : السنة التى يجرى فيها
التصويت لاختيار أعضاء
مجلس الشورى .

المادة (٢) : لكل عمانى الحق فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت
فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد أكمل واحدا وعشرين عاما ميلاديا فى اليوم الأول
من شهر يناير من سنة الانتخاب .
- ٢- أن يكون مقيدا فى السجل الانتخابى .
- ٣- أن يثبت مقره الانتخابى فى بيانات بطاقته الشخصية .

المادة (٣) : حق الانتخاب حق شخصى يستعمل لمرة واحدة فى الانتخاب الواحد ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه .
ولا يجوز للناخب أن يدلى بصوته فى غير الولاية المقيد فى القائمة النهائية لناخبيها .

المادة (٥) : يحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من تحققت بشأنه إحدى الحالات التالية :

- ١- المصاب بمرض عقلى أثناء مدة حجه .
- ٢- المحبوس احتياطيا .
- ٣- المسجون تنفيذًا لحكم قضائى .

المادة (٦) : تقيد فى السجل الانتخابى أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية خلال الفترة التى تحددها الوزارة ، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا وتاريخ ميلاده ورقمه المدنى من واقع البطاقة الشخصية ومقره الانتخابى ورقمه الانتخابى ، وللوزارة أن تعتمد الرقم المدنى كرقم انتخابى .

ويشترط للقيد فى السجل الانتخابى أن يكون الناخب من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها . على أن يعتمد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين فى الولاية على أساس العنوان المدون فى البطاقة الشخصية ، والا فإنه يعتمد على البيانات المدونة فى سجل الأحوال المدنية ، وللزوجة العمانية الحق فى القيد فى المقر الانتخابى المقيد فيه زوجها .

المادة (٧) : يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده فى السجل الانتخابى من مقر انتخابى فى ولاية إلى مقر انتخابى فى ولاية أخرى بطلب خطى يقدم إلى لجنة الانتخابات بالولاية الراغب نقل قيده إليها إذا ثبت أنه من أبناء تلك الولاية أو من المقيمين فيها وذلك خلال الفترة المحددة .

وتبت لجنة الانتخابات فى طلب نقل القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، على أن تقوم بإخطار لجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد والدائرة المعنية بالسجل الانتخابى بالوزارة خلال خمسة أيام من تاريخ البت فى الطلب وتعديل القوائم على هذا الأساس .

المادة (٨) : تعد الوزارة قوائم الناخبين لجميع الولايات تتضمن أسماء الناخبين بكل ولاية من واقع السجل الانتخابى وترسلها للجان الانتخابات لإعلانها فى مكان بارز فى مكتب الوالى فور وصولها . ويجوز لكل ذى مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين لدى لجنة الانتخابات المعنية خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا الأسباب التى استند إليها فى اعتراضه والمستندات المؤيدة له ويسلم إيصالا بذلك . وتنظر لجنة الانتخابات فى أى اعتراض على الأسماء الواردة فى القوائم الأولية للناخبين وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الاعتراض ، ويعلن فى ذات المكان المشار إليه ، وترسل نسخة من تلك القرارات إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وعلى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين وفقا لتلك القرارات .

المادة (٩) : تعد الوزارة قوائم نهائية بأسماء الناخبين الذين يحق لهم التصويت وترسلها إلى لجان الانتخابات بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية لإعادة إعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للناخبين .

المادة (١٠) : يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان وهي :

- أ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية طبقا للقانون .
- ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .
- ج - أن يكون من ذوى المكانة والسمعة الحسنة فى الولاية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة ، وأن يكون لديه خبرة عملية مناسبة .
- هـ - أن يكون مقيدا فى السجل الانتخابي .
- و - ألا يكون منتميا لجهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة .
- ز - ألا يكون قد حكم عليه بشهر الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ح - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .
- ط - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .

المادة (١٣) : يقدم طلب الترشح وفقا للنموذج المعد لذلك من طالب الترشح أو من ينوب عنه قانونا إلى والي الولاية التى يرغب فى الترشح عنها أو من يحدده الوزير لاستلام الطلب خلال الفترة التى يحددها البيان الذى يصدر من الوزير فى هذا الشأن ، وترسل تلك الطلبات إلى الوزارة للتحقق من بيانات طالبي الترشح وذلك بعد التثبت من اكتمال المستندات التى ترفق بالطلب ، على أن تعاد هذه الطلبات إلى لجنة الانتخابات .

المادة (١٥) : تدرج أسماء المرشحين فى قوائم أولية وترتب أبجديا بدون ألقاب وتعلن فور وصولها من اللجنة الرئيسية فى مكان بارز بمكتب الوالى .

المادة (١٨) : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم إلى اللجنة الرئيسية من قرار لجنة الانتخابات الصادر بقبول أو رفض الاعتراض ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان القائمة الأولية للمرشحين بعد تعديلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذه اللائحة مبينا أسباب تظلمه والمستندات المؤيدة له ، ويعطى إيصالا بذلك ، بعد سداد مبلغ مالى مقداره (١٠٠) مائة ريال عمانى يسترد فى حالة قبول تظلمه .

ويجوز تسليم التظلم إلى لجنة الانتخابات لرفعه فورا إلى اللجنة الرئيسية لتقوم بإحالته خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة التظلم إلى لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية للبت فيه .

المادة (١٩) : تنظر لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية فى التظلمات التى تحال إليها من اللجنة الرئيسية وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التظلم ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن ، ويحال القرار إلى اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره لإعلان المتظلم به .

وتقوم اللجنة الرئيسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجنة الفصل فى التظلمات والطعون الانتخابية بتعديل قوائم المرشحين وترتيب هذه القوائم أبجديا وبدون ألقاب ، ثم ترسلها إلى لجان الانتخابات فى الولايات لإعلانها فى ذات المكان الذى أعلنت فيه القوائم الأولية للمرشحين .
ويعتبر فائزا من ورد اسمه فى القائمة النهائية للمرشحين فى الولاية وكان المرشح الوحيد فى ولايته .

المادة (٢٠) : يصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجنة الرئيسية برئاسة وكيل الوزارة

وعضوية عدد من الأعضاء يحددهم قرار تشكيل اللجنة .

كما يصدر قرارا بتشكيل لجنة للفصل فى التظلمات والطعون

الانتخابية على أن يكون رئيسها وأعضاؤها من شاغلى الوظائف

القضائية وأمانة سرها من موظفى الوزارة .

المادة (٢١) : تتولى اللجنة الرئيسية بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى

الواردة فى هذه اللائحة المهام الآتية :

- مراقبة سير عمل لجان الانتخابات واللجان الانتخابية

فى الخارج والاشراف عليها .

- البت فى الأمور التى ترفع إليها من كافة اللجان المشكلة

للعلمية الانتخابية .

- اعتماد الإجراءات والوسائل المناسبة التى تمكن الناخب من

الإدلاء بصوته فى سهولة ويسر .

- إعداد واعتماد كشوف بأصوات الناخبين الواردة من اللجان

الانتخابية فى الخارج والعاملين فى كافة لجان العملية

الانتخابية وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإضافتها ضمن عدد

الأصوات الحاصل عليها كل مرشح .

- اعتماد مراكز الانتخاب .

- رفع نتائج الانتخابات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيدا

لإعلانها .

- إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم تنفيذيا لمهامها .

- تحديد أية وسيلة لمنع تصويت الناخب أكثر من مرة .

- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير .

المادة (٢٢) : يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة للانتخابات فى كل ولاية برئاسة الوالى أو من يحدده الوزير ، وعضوية أحد القضاة أو أحد أعضاء الادعاء العام ، وعضوين آخرين من بين الرؤساء أو المختصين بالجهات الحكومية بالولاية أو المحافظة أو المنطقة التى تتبعها الولاية إداريا ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة مقررا لها ، ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من غير المنتمين للولاية التى تتبعها تلك اللجنة .

المادة (٢٥) : تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية :

أ- لجنة التنظيم :

- ١- العمل على تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .
- ٢- التأكد من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .
- ٣- تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط الأمن فيها .
- ٤- رفع تقرير إلى لجنة الانتخابات عن سير عملها .
- ٥- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .

ب- لجنة التصويت :

- ١- التأكد من خلو صناديق التصويت من أية أوراق أو استمارات ، وذلك بفتحها بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة وأمام الحاضرين من الناخبين ومن المرشحين أو من يمثلهم قانونا ثم إغلاقها وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسى لجنتى الفرز والتصويت أو من ينوب عنهما من بين أعضاء اللجنتين بموجب تفويض كتابى وذلك بعد موافقة رئيس لجنة الانتخابات .

- ٢- تسليم الناخب الاستمارة الخاصة بالتصويت بعد التأكد من تثبيت مقره الانتخابي ومطابقة بياناته الانتخابية من واقع البطاقة الشخصية .
 - ٣- مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو لأى سبب آخر يمنعه من الإدلاء بصوته كتابة ، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة فى الخانة المخصصة لذلك فى استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر فى مكان مناسب الاسم الذى اختاره الناخب ثم يسلمه الاستمارة ليضعها فى صندوق التصويت .
 - ٤- مراقبة وضبط عملية وضع استمارات التصويت فى صناديق التصويت .
 - ٥- إحكام غلق صندوق التصويت وذلك بختمه بالشمع الأحمر فى الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت مباشرة أو بأى وسيلة تعتمدها اللجنة الرئيسية .
 - ٦- تسليم صناديق التصويت إلى رئيس لجنة الفرز فور الانتهاء من عملية التصويت بموجب محضر تسليم .
 - ٧- إعداد محضر بسير عملية التصويت يرفع للجنة الانتخابات ، على أن يتضمن بياناً بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة .
 - ٨- استخدام الوسيلة التى حددتها اللجنة الرئيسية لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم أكثر من مرة .
 - ٩- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .
- ج - لجنة الفرز :
- ١- فتح جميع صناديق التصويت فور وصولها مكتملة من مراكز الانتخاب ، وذلك أمام لجنة الانتخابات والحاضرين من المرشحين أو ممثلهم قانوناً وإعداد محضر بذلك .

- ٢- فرز أصوات الناخبين والبت في صحة استمارات التصويت .
- ٣- إضافة أصوات الناخبين الواردة من اللجنة الرئيسية والخاصة بأصوات الناخبين في الخارج والعاملين في كافة اللجان العاملة في الانتخابات .
- ٤- حصر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .
- ٥- إعداد محضر تفصيلي يتناول كافة الإجراءات التي قامت بها اللجنة على أن يتضمن عدد استمارات التصويت المقبولة والمرفوضة وما تبين لها من ملاحظات ورفعها إلى لجنة الانتخابات .
- ٦- أية مهام أخرى تكلف بها من لجنة الانتخابات .

المادة (٢٨) : يتم التصويت بموجب استمارة التصويت وفقا للنماذج المعدة لذلك وفي مراكز التصويت المحددة بالولاية .

المادة (٢٩) : يحدد بقرار من الوزير إجراءات استخدام النظام الإلكتروني في البطاقة الشخصية لإثبات حضور الناخب يوم التصويت . ويجوز للوزير اعتماد الأسلوب الآلي في التصويت أو الفرز أو كليهما معا في جميع الولايات أو في بعض منها ، كما يجوز اعتماد هذا الأسلوب في سفارات السلطنة وقنصلياتها ، على أن يصدر في جميع الأحوال قرارا ينظم ذلك .

المادة (٣١) : تتولى لجنة الفرز الفصل في صحة استمارات التصويت ، وتكون الاستمارة باطلة في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا كانت غير مرقمة .
- ٢- إذا تضمنت اختيار أكثر من مرشح واحد أو مرشح منسحب أو مرشح متوفى ، أو إذا كان التصويت معلقا على شرط .
- ٣- إذا تضمنت اسما أو أسماء من غير قائمة المرشحين النهائية .

٤- إذا تعذر قراءة اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٥- إذا كانت تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه .

٦- إذا تعذر تحديد المرشح الذى تم اختياره ، ما لم تدل عليه القرائن .

كما تعتبر الاستمارة باطلة إذا كانت غير مختومة أو موقعة من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت فى حالة اعتماد أسلوب التصويت اليدوى .

المادة (٣٢) : يرتب المرشحون تنازليا بعد الانتهاء من عملية الفرز بحسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات ثم من يليه إذا كانت الولاية تمثل بأكثر من عضو .

وفى حالة تساوى عدد الأصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من أصوات الناخبين تجرى لجنة الفرز القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة وذلك وفق الإجراءات التالية :

أ - يجب تحرير محضر إجراء القرعة قبل البدء بإجرائها على النموذج الذى تعده الوزارة .

ب - تجرى القرعة بحضور المرشح أو المرشحين الحاضرين ، أو من ينوب عنهم قانونا ورئيس لجنة الانتخابات ، وفى حال تعذر حضور أو امتناع المرشحين المتساوين فى عدد الأصوات أو أى منهم أو من ينوب عنهم قانونا عن حضور القرعة يتعين على رئيس لجنة الفرز إثبات ذلك بمحضر القرعة .

ج - يوقع محضر القرعة من رئيس لجنة الفرز والمرشحين المتساوين فى عدد الأصوات ، أو من ينوب عنهم قانونا ورئيس

لجنة الانتخابات ، وفي حال امتناع المرشحين أو أى منهم أو من ينوب عنهم قانونا عن التوقيع على المحضر يثبت رئيس لجنة الفرز ذلك بمحضر القرعة ، ويعتبر المحضر صحيحا باعتماد لجنة الانتخابات .

د - يرفق محضر القرعة بكشف النتائج الذى ترفعه لجنة الانتخابات إلى اللجنة الرئيسية .

المادة (٣٣) : تقوم لجنة الانتخابات برفع النتائج إلى اللجنة الرئيسية فور الانتهاء من عملية الفرز وفي موعد أقصاه الساعة السادسة من مساء اليوم التالى للتصويت وتعلن فى مكان بارز فى مكتب الوالى بعد إعلانها من اللجنة الرئيسية .

ويعد محضر بهذه النتائج يرسل مع جميع القرارات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجنة الرئيسية خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج .

ولا يعتد بأية نتائج يعلن عنها بأية وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

وتقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير لإصدار بيان بالنتائج النهائية للانتخابات ، متضمنا أسماء أعضاء مجلس الشورى بدون القاب .

المادة (٤٤) : يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات واللقاء الخطب الانتخابية فى الساحات العامة ودور العبادة والمعاهد والأبنية الحكومية والمؤسسات الخاصة أو ما شابهها ، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة .

المادة (٤٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة للمرشح

أن يعرف بنفسه خلال الفترة المحددة في المادة (٤٣) من هذه

اللائحة باستخدام أى من وسائل الدعاية الانتخابية التالية :

١- وضع مواد إعلانية فى نطاق الولاية المترشح عنها بعد موافقة الجهات المعنية عليها فى الولاية .

٢- الالتقاء بالناخبين فى مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية أو أى مكان آخر شريطة أخذ موافقة لجنة الانتخابات بالولاية على ذلك .

٣- النشر عن طريق الإعلان فى الصحف المحلية على أن يقتصر على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه .

٤- النشر فى وسائل الاتصالات التى تحددها اللجنة الرئيسية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة .

وتحدد اللجنة الرئيسية ضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية .

ثانياً : تضاف إلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المادتان الآتيتان :

المادة (٣٦) (مكرراً) : يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا

تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو بالعقوبتين معا

ويحرم من حق الترشح لعضوية مجلس الشورى

للفترة المترشح عنها والفترة التالية لها كل مرشح

أعطى أو التزم أو تعهد بأن يعطى ناخبا منفعة لنفسه

أو لغيره مقابل صوته فى الانتخاب .

المادة (٤٩) : للوزارة نشر أية قوائم أو بيانات تتعلق بالعملية الانتخابية

بالوسيلة التى تراها مناسبة دون الإخلال بأحكام الإعلان

المنصوص عليها فى هذه اللائحة وما يترتب عليها من آثار .

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/١٨٤

برفع حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها من المملكة الهولندية وجمهورية فرنسا وألمانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
من الدول الأوروبية ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها
ومنتجاتها ومشتقاتها من المملكة الهولندية وجمهورية فرنسا وألمانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرفع حظر استيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها
الواردا بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١٣ بالنسبة لمملكة هولندا وجمهورية
فرنسا وألمانيا على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق
المرفق .

المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الملحق المرفق

بالقرار الوزاري

رقم ٢٠١٠/١٨٤

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية ولحومها ومنتجاتها ومشتقاتها الآتى :

أولا : الأبقار الحية :

- ١ - أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة للمرض كما هو وارد في النقطة (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٤ . ٥ . ١١) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٢ - أن تكون من مواليد عام ٢٠٠٩ فما بعده .
- ٣ - أن تحجر قبل تصديرها في مراكز تجميع الحيوانات (المحجر البيطري) المعتمدة من مفوضية دول الاتحاد الأوروبى .
- ٤ - أن تكون من أمهات ولدت بعد سبع سنوات من صدور قرار حظر تغذية المجترات على البروتين الحيوانى من المجترات .
- ٥ - ألا تكون قد تغذت على بروتين حيوانى ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة في المجترات (عدا الأسماك والحليب) .
- ٦ - ألا تكون من نسل حيوانات اشتهب في إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٧ - أن تكون الدولة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٤ . ٥ . ١١) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

ثانياً : اللحوم ومنتجاتها ومشتقاتها :

- ١ - أن تكون الدولة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادة (١١ . ٥ . ٤) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولى لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٢ - أن تكون من أبقار ولدت بعد سبع سنوات من التطبيق الفعلى لقرار حظر استعمال الأعلاف ذات الأصل الحيوانى من المجترات .
- ٣ - أن تكون من أبقار لم تتغذ على بروتين حيوانى ضمن مكونات الأعلاف المستخدمة فى المجترات (عدا الأسماك والحليب) .
- ٤ - أن تكون من أبقار لم يتم إفقاد وعيها (STUNNIG PROCESS) قبل الذبح بأية طريقة وخاصة طريقة حقن الهواء أو الغاز المضغوط داخل تجويف الرأس (CAVITY CRANIA) أو بقطع الحبل الشوكى (PITHING BROCESS) .
- ٥ - أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح وثبت عدم إصابتها بمرض جنون البقر .
- ٦ - أن تكون قد تم إنتاجها وتداولها بطريقة صحية تضمن عدم تلوثها أو احتوائها على :
- أ - الأنسجة المذكورة فى الفقرتين (١ و ٢) من المادة (١١ . ٥ . ١٤) من الطبعة التاسعة عشرة للدستور الدولى لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ب - أية لحوم مزالة أليا من عظام الرأس أو السلسلة الفقرية ناتجة من أبقار عمرها أكثر من سنتين ونصف .
- ٧ - أن تكون مصحوبة بشهادة ذبح إسلامى صادرة من مركز إسلامى .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٧٧٦ / ٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٢ / ٢٠٠٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى الهيئة العامة للصناعات الحرفية

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية واعتماد
هيكلها التنظيمى ،

والى اللائحة التنفيذية للصناعات الحرفية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٨٣ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١٧٢ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى
الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

والى كتاب رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية رقم هـ . ع . ص . ح / م . ر / ١٤٧ / ٢٠١٠
بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تستبدل بوظيفتى (مشرف تراخيص حرف - فنى تراخيص حرف)
الواردتين فى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١٧٢ المشار إليه ، وظيفتا
(مدير مكتب الأمن - مشرف أمن) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

قرار وزارى

رقم ٧٨٣ / ٢٠١٠

بنقل مقر المحكمة الابتدائية بصور

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقر ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تنقل المحكمة الابتدائية بصور من مقرها الحالى إلى مرتفعات
الصناعية مقابل حصن السنيصلة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من
٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ م .

صدر فى : ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٨ / ١١ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٥٨٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٢٨

بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات

التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا وشروط التشغيل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل
النساء فيها ليلا وشروط التشغيل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/١٢٨ المشار إليه
البند الآتية :

و - العمل فى منشآت الصرافة .

ز - العمل فى المصارف .

ح - العمل فى المحلات بالمراكز والأسواق التجارية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٠ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٠/١٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة

الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

والى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،

والى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول رقم ٦٤ (عامل التغطية لخدمة النطاق العريض)

من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية

وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتى :

التغطية	عامل التغطية
كل السلطنة	١,٠٠
منطقة واحدة	٠,٣٠
منطقة تقديم الخدمة الشاملة	٠,١

جدول ٦٤ : عامل التغطية لخدمة النطاق العريض .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

*** بيانات عامة ***

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام مؤسسة الجسر للأعمال الخيرية

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
تقرر نشر ملخص نظام " مؤسسة الجسر للأعمال الخيرية " على النحو التالي :
اسم المؤسسة الخيرية : مؤسسة الجسر للأعمال الخيرية .
رقم القيد : (٧٠) .

مقرها : _____ : محافظة مسقط .

رقم وتاريخ القيد : القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٢٧ الصادر في ٨ من ذي الحجة
١٤٣١ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م .

أهداف المؤسسة :

- المساهمة في بناء المساكن الاجتماعية للفقراء والمحتاجين وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- تقديم المنح الدراسية والتعليمية لبعض الحالات من أبناء الضمان الاجتماعي وفئات الأيتام وأبناء الأسر المحتاجة .
- المساهمة في تحمل نفقات علاج المرضى وفق ما يراه مجلس الإدارة .
- المساهمة في أى أنشطة خيرية يرى مجلس الإدارة المساهمة فيها .

إدارة المؤسسة :

يدير المؤسسة مجلس إدارة يتكون من (٣) أعضاء وتكون مدته سنتين ، ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون المؤسسة ويكون مسؤولا عن أعمالها .

موارد المؤسسة :

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- ١ - المبلغ المخصص من قبل المؤسسين وقدره (٥٠٠,٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ريال عماني .
- ٢ - ريع أموال المؤسسة .
- ٣ - الوصايا والهبات وأية مساعدات أخرى تقدم للمؤسسة وذلك طبقا لما يراه مجلس الإدارة ويتمشى مع أهدافها شريطة أن تكون هذه الأموال مقدمة من داخل السلطنة .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية


إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٧٠٩٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

التأمين والشؤون التمويلية والمالية والعقارية وتأجير العقارات مثل المنازل أو الشقق للإقامة الدائمة



باسم : جولدن ساند (١٠) للشقق الفندقية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩١٦٨ ، دبي الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٧/٢٠٠٥

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٥١٠٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان والاعمال التجارية



الصحراوية للتجارة ش.م.م.
Desert Trading Company L.L.C.

باسم : الصحراوية للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب ٥٨٠ ، الرمز البريدي ١١٧ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٥/٢٢

اسم الوكيل: رجب الكثيري

العنوان:ص.ب:٣٨٨٨ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٩١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجارة مواد البناء ، تجارة الساعات بانواعها ، مكاتب الاستيراد والتصدير ، تجارة الادوات
الكهربائية وتمدادها ، تجارة الحاسبات الالكترونية

باسم : مشرق الخليج الدولية ش م م


الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب : ٤٣٠ الرمز البريدي: ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩ / ١٠ / ١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٩٧

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الشحوم الصناعية والمزلقات

باسم : شركة النفط العمانية للتسويق ش م ع ع

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ٩٢ ميناء الفحل، الرمز البريدي: ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٩

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٨٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم واغطية الراس وجميعها بالفئة ٢٥

باسم : ورك ماستر بروداكتس ام اف واي

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : يونيت ٢ الطابق الخامس ول فاتح اندستريال سنتر ٥٨ - ٧٦ بي ايه

سوين بنج ستريت كواي تشنج هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١/٢٣

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٨١

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ولباس القدم وغطية الراس وجميعها بالفئة ٢٥

باسم : ورك ماستر بروداكس ام اف واي

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : يونيت ٢ الطابق الخامس ول فاتح اندستريال سنتر ٥٨ - ٧٦ تي ايه

سوين بنج ستريت كواي تشنج هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١/٢٠١٠

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٠٨٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والكاكاو السكر والارز التبيوكا الساجو وما يقوم مقام البن الدقيق والمستحضرات

المصنوعة من الحبوب، الخبز البسكويت والكعك والقطائر والحلويات والمثلجات عسل

النحل والعسل الاسود (الدبس) الخميرة ومسحوق الخميرة الملح الخردل الفلفل والخل

والصلصات (التوابل) البهارات الثلج

باسم : شركة كومار ابوره اسيس ديفلويمنت سوسيتي

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ابي ار-٥٠٥ كومار ابورم ص ، ب: ايرنا كولام ديستريك كيرالا الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/١/٢٠١٠

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٧٥ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

QATARLYST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٢٨٦

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية والشؤون العقارية

باسم : شركة قطر لخدمات التأمين ذ.م.م

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الدور ١٢ برج مركز قطر للمال ، ص ب ٢٣٢٤٥ الدوحة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٦

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٧٥ ر.ب: ١١٤

Feruni

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤١٦

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

بلاط الساراميك/بلاط السراميك للحوائط-البلاط والخزف

باسم : فيروني سيراميك اس دي ان بي اتش دي (١) ٥٥٤٧٨٤ - ١

الجنسية : ماليزي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تمبر ١٢ جالان ٢١٣ ٤٦٠٥٠ بيتالنج بيلنجور-ماليزيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٥

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٤١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك ولحم الدواجن والصيد خلاصات اللحم فواكة وخضروات محفوظة
ومجمدة ومجففة ومطهوه هلام جيلي ومرببات صلصات فاكهة البيض ومنتجات الحليب
الزيتون والدهون المعدة للاكل والمخللات

SAMEENA

باسم : اميرا فودز انديا ليتمتد

الجنسية : هندي

SAMEENA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤ بركيتي مارج سلطانبور فارمز ميهايلي نيودهي ١١٠٠٣٠ الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٧

اسم الوكيل: العبيدلي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٧٥ ر.ب: ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٤٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز التايوكا والساجو والبن الاصطناعي الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات الثلجة عسل
النحل والعسل الاسود الخميرة ومسحوق الخبز الملح والخردل الخل والصلصات التوابل
البهارات

SAMEENA

باسم : اميرا فودز انديا ليتمتد

الجنسية : هندي

SAMEENA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤ بركيتي مارج سلطانبور فارمز ميهايلي نيودهي ١١٠٠٣٠ الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٧

اسم الوكيل: العبيدلي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٧٥ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٤٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز التايوكا والساجو والبن الاصطناعي الدقيقة
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والقطائر والحلويات والحلويات الثلجة غسل
النحل والعسل الاسود الخميرة ومسحوق الخبيز الملح والخردل الخل والصلصات التوابل
البهارات

SATIVA

باسم : اميرا فودز انديا ليمنتد

الجنسية : هندي

SATIVA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤ بركرتي مارج سلطانبور فارمز ميهايلي نيودهي ١١٠٠٣٠ الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٧

اسم الوكيل: العبيدلي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٤٤

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

للحوم والاسماك ولحم الدواجن والصيد خلاصات اللحم وخضروات محفوظة ومجمدة
ومجففة ومطهورة هلام الجيلي ومربيات صلصات فاكهه البيض والحليب ومنتجات الحليب
الزيوت والدهون المعدة للاكل والمخللات

SATIVA

باسم : اميرا فودز انديا ليمنتد

الجنسية : هندي

SATIVA

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٤ بركرتي مارج سلطانبور فارمز ميهايلي نيودهي ١١٠٠٣٠ الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/١٧

اسم الوكيل: العبيدلي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

HOUSE OF FRASER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٩٣

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب، حقائب يد، محافظ جيب، مظلات، محافظ نقود، سلاسل مفاتيح، حاملات مفاتيح،

حقائب سفر، حقائب سفر من قماش

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

HOUSE OF FRASER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٩٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم، اغطية الرأس

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

HOUSE OF FRASER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٩٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

عمل تشكيلات متنوعة من البضائع لصالح الغير (دون نقل تلك البضائع) بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منتجات التجميل ومواد التواليت واليات للاستخدام المتري والعدد اليدوية والمنتجات البصرية والكاميرات والمعدات المتزلية الكهربائية والالكترونية وتحديدًا الاجهزة الكهربائية وانجوهرات وساعات الحائط وساعات اليد والقرطاسية والمنشورات والسلع الجلدية وحقائب السفر والمفروشات والحاويات المتزلية واواني الطبخ المفروشات والمنسوجات والملابس والبسة القدم وغطية الراس والخردوات والعدد والالعب ومعدات الرياضة والمواد الغذائية والمشروبات والمنتجات الفنية والحرفية والحواسيب والمنتجات السمعية البصرية والازهار ومنتجات التبغ، وذلك لتمكين العملاء من رؤية وشراء هذه البضائع بشكل مناسب من المتاجر

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس، ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٠

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

LINEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٩٦

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب، حقائب يد، محافظ جيب، مظلات، محافظ نقود، سلاسل مفاتيح، حاملات مفاتيح، حقائب سفر، حقائب سفر من قماش

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

LINEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٩٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم وأغطية الرأس

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٢/٢٠

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب. حقائب يد، محافظ الجيب، مظلات، محافظ نقود، سلاسل مفاتيح، حاملات مفاتيح، حقائب سفر، حقائب من قماش

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٥

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المفروشات، المرايا، إطارات الصور، لوازم أثاث الحمامات، خزائن الحمامات، المشابج والارفف، علب التخزين، الستائر والحواجز، الستائر العمودية، مستلزمات البستنة والحدايق، أوعية البستنة والازهار، المنحوتات، الهياكل الصغيرة

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس، ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٦

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات والاواني والاعوية المنزلية، خزفيات، اواني زجاجية، حوامل شموع وحوامل بخور،
سلال، صناديق تخزين، مزهريات وزبدييات



باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس، ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٤٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم وأغطية الرأس



باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس، ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

BIBA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٩٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٣

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٨٥٨ ر.ب. ١٣١

BIBA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٩٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب حقائب اليد، محافظ الجيب، مظلات، محافظ نقود، سلاسل مفاتيح، حاملات

مفاتيح، حقائب سفر، حقائب سفر من القماش

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب. ٨٥٨ ر.ب. ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

BIBA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٩٥

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المفروشات المرايا، إطارات الصور، لوازم أثاث الحمامات، خزائن الحمامات، المشابج والارفف غلب التخزين، الستائر والحواجز، الستائر العمودية، مستلزمات البستنة والحدائق أوعية والبستنة والازهار المنحوتات الهياكل الصغيرة

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

BIBA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٩٦

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

الادوات والاولاي والاولعية المتزلية خزفيات اولاي زجاجية حوامل شعوع وحوامل بخور سلال صناديق تخزين مزهريات وزبدييات

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٦

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٧٠٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع وشراء السيارات الجديدة والمستعملة

باسم : الشركة العمانية العالمية للسيارات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ٢٠١٨ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٦

CLC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٤٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، لباس القدم تحديدًا سراويل داخلية، قمصان جاكيتات، ملابس داخلية، ملابس

النساء التحتية، واقيات ملابس، أوشحة قبعات ملابس قصيرة، سراويل للاستخدام المتري،

جوارب قصيرة، سترات، تنانير أحذية

باسم : اية ام سي ادمينيستراكو أي بارتيسيياكوس ال تي دي ايه

الجنسية : البرازيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو اكسيد يسناريو جومر سيندو دا سيلوا نمبر ٩٠ ساللا ٠٤ - سينترو

(ديستركت) سيب ٨٩٢٥٢ - ٠٠٠ (بوستل كودا) جاراجوا دوسل (سي تي) سانتا كاترينا

(ستيت) البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٣/٢٧

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

DEFENSIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٤٥

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب ومسحوق الحليب والحليب الهلامي والمنكه والمخفوق،منتجات الحليب وتحديدًا الحلويات اللبنية والزبادي ومشروبات الزبادي والجبن الحلوم والمشروبات السادة أو المنكهة التي تتألف أساسًا من الحليب أو منتجات الحليب والمشروبات اللبنية المصنوعة أساسًا من الحليب والمشروبات اللبنية التي تحتوي على فواكه ، المنتجات اللبنية المخمرة السادة أو المنكهة

باسم : كوميني جيرفيس دانون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧ بي دي هاوسمان ٧٥٠٠٩ باريس،فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٥

اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

ACTIREGULARIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٤٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب ومسحوق الحليب والحليب الهلامي والمنكه والمخفوق،منتجات الحليب وتحديدًا الحلويات اللبنية والزبادي ومشروبات الزبادي والجبن الحلوم والمشروبات السادة أو المنكهة التي تتألف أساسًا من الحليب أو منتجات الحليب والمشروبات اللبنية المصنوعة أساسًا من الحليب والمشروبات اللبنية التي تحتوي على فواكه ، المنتجات اللبنية المخمرة السادة أو المنكهة

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

باسم : كومبني جيرفيس دانون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧ بي دي هاوسمان ٧٥٠٠٩ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٥


اسم الوكيل: العبيدي للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٣٥٧ ر.ب: ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٧٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأرز



باسم : ابو عمر الخروصي للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٢٣ الرمز البريدي: ٣١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٤/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٧٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الارز

باسم : ابو عمر الخروصي للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٢٣ الرمز البريدي: ٣١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٧

RenVela

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢١٧٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

رباطات الفوسفات المعدة لمعالجة فرط فوسفات الدم

باسم : جترايم كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠٠ كيندال ستريت ، كامبريدج ، ماساتشوسيتس ٠٢١٤٢ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ / ٤ / ٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٥٦

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ومواد المنسوجات، أغطية ولوازم الاسرة، ناموسيات الاسرة وتعليقاتها،
معلقات الحائط، الاغطية والمفارش، المناشف وأطقم المناشف، الستائر العمودية والمسدلات،
مفارش الطاولة وبياضات الطاولة، المفروشات المتزلية الناعمة، الاجزاء والقطع
الخاصة بكافة السلع سابقة الذكر

باسم : هاوس أف فريزر (ستورز) ليمتد

CASA COUTURE

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جرانيت هاوس، ٣١ ستوكويل ستريت، غلاسكو، جي ١ ٤ أر زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٢

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٤١

CLIGHT

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية، بما في ذلك وليس محمدا
بمشروبات الفواكه وعصير الفواكه والمياه ذات طعم الفاكهة، الشراب المركز، خلانط
البودرة الجاهزة للشرب والمستحضرات الاخرى التي تستعمل لصنع المشروبات

باسم : كرافت فودز غلوبال برانديز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ثري ليكس درايف، نورثفيلد، إلينوي ٦٠٠٩٣-الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/١٧

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٣٨٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الاراضي والفتوغرافية والسينماتوغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط (المراقبة) وإنقاذ الحياة والتعليم، أجهزة تسجيل أو إرسال أو إستعادة الصوت أو الصور، حاملات البيانات المغنطة، اسطوانات التسجيل، آلات البيع الاوتوماتيكية وآليات الاجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، المعدات والحاسبات الالكترونية (الكمبيوتر) لمعالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحرائق

باسم : اوشا انترناشيونال ليمنند

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سوريا كيران بلندنغ ١٩ كي جي مارغ، نيودهي - ١١٠٠٠١ - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٤/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٥٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، القرطاسية، مستلزمات المكاتب (عدا الاثاث)، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزم والتغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى)، المنشورات المتعلقة بالادارة، أدلة الادارة (المنشورات المطبوعة)، النشرات الاخبارية المتعلقة بإدارة المخاطر

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

QPM

نعمل لمستقبل أفضل

باسم : قطر لادارة المشاريع

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٧٧٧٧، الدوحة-قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٥٥٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المهنية لإدارة المشاريع، خدمات دراسات الجدوى الاقتصادية للاعمال
واستعراضها، خدمات تطوير وادارة البرامج، خدمات إدارة التكلفة، خدمات مراقبة
المشاريع، خدمات إدارة المخاطر، خدمات إدارة وتسوية المطالبات

QPM

نعمل لمستقبل أفضل

باسم : قطر لادارة المشاريع

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٧٧٧٧، الدوحة-قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦١٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة الغير الكحولية،المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية،مشروبات الفواكه وعصير الفواكه،الشراب المركز غير الكحولي والمستحضرات الاخرى التي تستعمل لصنع المشروبات غير الكحولية

باسم : شركة صفصاف للصناعة والتجارة والمقاولات (ش م م)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية حمد،حي الشميس،شعبا-حسبايا ص ب:١١٣-٥٨٦٦ بيروت-لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٧٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

حاملات البيانات الممغنطة،اسطوانات التسجيل

باسم : فايبانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١,٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٧٨

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الشوايات والالات الشوي، الات القهوة،الكهربائية، ادوات الطبخ، الكهربائية
باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١,٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٧٩

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات أخرى،
المطبوعات، الصور الفوتوغرافية، أدوات التهذيب والتعليم (عدا الاجهزة)، المواد
البلاستيكية التي تستخدم في الرزم والتغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى)، الحروف
المطبعة، الكليشيات ١٦

باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١,٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٠

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، تحديدًا البناتيل والسراويل والبلوزات والقمصان والسراويل القصيرة والتنانير،
البسة القدم تحديدًا الاحذية والصنادل، البسة الرأس، تحديدًا القبعات والطواقي
باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم، الاسماك، الفواكه، الطيور الداجنة، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات
المحفوظة والمجففة والمطهية، الهلاميات، المربيات، الكومبوت (فاكهة مطبوخة بالسكر)،
البيض والحليب ومنتجات الحليب،الزيوت والشحوم الصالحة للاكل، حيوانات وطيور
الصيد

باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٢

Vapiano

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، التايوكا، الساجو، بدائل القهوة، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، البيتزا، النودلز والباستا (الماكولات النشوية)، الخبز،
المثلجات الماكولة،العسل، الدبس، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، الملح،الخردل،
الخل، الصلصات، التوابل، البهارات، الحلويات، حلويات السكر، معاجين الماكولات
النشوية، التارت، الماكولات النشوية، الفطائر، السندويشات، الكيك، الشوكولاته،
الشربت، المعجنات، السوشي، الثلج المنعش
باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٣

Vapiano

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية، البيرة، الكوكتيلات غير الكحولية، المياه المعدنية، المياه الغازية،
عصير الفواكه غير الكحولي، عصير الخضروات، اليمونادة
باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٤

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية (عدا البيرة)، البراندي، الكوكتيلات، الخمر، النبيذ الفوار،

المشروبات الروحية الخفيفة، المشروبات الروحية، النبيذ

باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان، خدمات ادارة الاعمال، خدمات الامتياز

باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

Vapiano

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٦٨٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوريد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة (المطاعم) خدمات الحانات

باسم : فايانو اس اي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولنهاور ستراشة ١, ٥٣١١٣ بون-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

SKIPS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٠٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الوجبات الخفيفة المصنوعة كليا أو أساسا من دقيق البطاطا و/أو الذرة، الواردة في فئة ٣٠.

باسم : يونيتد بسكويتش (يوكي) ليتمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيس بارك، هيس اند روود، هيس يو بي ٤ ٨ اي اي-المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

تقلون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٠١

في الفئة ٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الطلاء الخارجي على هيئة الطلاء والورنيش واللك

باسم : إي آي دو بون دي نومورز اند كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٧ ماركت ستريت، ويلمينغتون، ديلاوير ١٩٨٩٨، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٤

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

لمريدين

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧١٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العقارية، تحديد الوساطة العقارية، شراء العقارات والاراضي، خدمات تقاسم

الاسهم العقارية، تحديد خدمات إدارة وترتيب ملكية العقارات والوحدات السكنية

والشقق، خدمات الاستثمارات العقارية، خدمات إدارة العقارات، خدمات توزيع الوقت

وتأجير العقار والاملاك العقارية اضافة الى الوحدات السكنية والشقق

باسم : سوسيتي دي هوتيلز ميريديان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تورمين مونبارناس ٣٣ افينو دو مين ١٤ اي ايتاج ٧٥٠١٥ باريس فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

لمريدين

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧١٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة فئة ٤٣

باسم : سوسيتي دي هوتيلز ميريديان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تورمين مونتيارناس ٣٣ افينيو دو مين ١٤ اي ايتاج ٧٥٠١٥ باريس فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

ألوفت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٢٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العقارية،تحديدا الوساطة العقارية،شراء العقارات والاراضي،خدمات تقاسم

الأسهم العقارية،تحديدا خدمات إدارة وترتيب ملكية العقارات والوحدات السكنية

والشقق،خدمات الاستثمارات العقارية،خدمات إدارة العقارات ،خدمات توزيع الوقت

وتأجير العقار والاملاك العقارية إضافة الى الوحدات السكنية والشقق

باسم : ستاروود هوتيلز اند ريسوتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو وايت بلايتز نيويورك ١٠٦٠٤ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

ألوفت

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٢١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب، خدمات وسائل الراحة المؤقتة (فئة ٤٣

باسم : ستاروود هوتيلز اند ريسورتس وورلد وايد انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١١١ ويستشستر افينيو وايت بلايتز نيويورك ١٠٦٠٤ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية


العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٣٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات . :

مواد للحمية، اطعمة للاطفال الرضع، حليب للاطفال، حليب باودر، اضافات مغذية

للاستخدام في الاغراض الطبية



باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر ، الازرق الفاتح الابيض

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٣٨

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات . :

البيرة غير الكحولية، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخري غير الكحولية، شراب
الفواكه وعصير الفواكه، المستحضرات الاخري لصنع المشروبات



باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر ، الازرق الفاتح الابيض

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٣٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :

مواد للحمية، اطعمة للاطفال الرضع، حليب للاطفال، حليب باودر، اضافات مغذية
للاستخدام في الاغراض الطبية



باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر الازرق الفاتح

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٤٠

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

للحوم والطيور الداجنة ولحوم الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات
المحفوظة والجففة والمطهية، الجلي والمربيات وصلصات الفواكه، البيض والحليب ومنتجات
الالبان الاخري، الزيوت والشحوم المعدة للاكل

باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المراعي
Almarai

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر الازرق الفاتح

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب:٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٤١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الشاي والكاكاو والسكر والارز والتايوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، والحلوي الثلجة
العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والخردل والخل الصلصات
(التوابل) البهارات، الثلج

باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المراعي
Almarai

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر الازرق الفاتح

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية


العنوان:ص.ب:٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٤٢

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية، المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية، شراب
الفواكه وعصير الفواكه، المستحضرات الاخرى لصنع المشروبات

**المراعي**
Almarai

باسم : شركة المراعي للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الازرق الغامق، الاخضر الازرق الفاتح

العنوان : ص ب ٨٥٢٤، الرياض، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٩٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وإزالة الاوساخ، الشمع، الصابون، المنظفات
الواردة في الفئة ٣

**Mr**
Muscle

باسم : اس سي جونسون اند صن، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٢٥ هاو ستريت، راسين، ويسكونسن ٢٢٣٦-٥٣٤٠٣-الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

RITZ-CARLTON RESERVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٧٩٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق والمطاعم وخدمات تزويد الطعام وخدمات البارات والصالات وخدمات
المنتجات وخدمات تقديم التسهيلات الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات والمعارض وخدمات
توفير حفلات المناسبات الخاصة وخدمات حجز الفنادق وخدمات عمل برامج جوائز
حجوزات الفنادق

باسم : ذا ريتز كارلتون هوتيل كومباني آل سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤٠٠ فير نوود رود، بيششدا، ميرلاند ٢٠٨١٧، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨١٤

NIQUITIN

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات والمنشورات ومواد التهذيب والتعليم

باسم : غلاكسو سميث كلين

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كوربوريشن سيرفيس كومباني. ٢٧١١ ستر فيللي رود، سويت

٤٠٠، ويلمينغتون، ديلاوير ١٩٨٠٨، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

NIQUITIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨١٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية وخدمات توفير التدريب فيما يتعلق بالتحكم والاقلاع عن التدخين

والخدمات الثقافية والرياضيه

باسم : غلاكسو سميث كلين

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كوربوريشن سيرفيس كومباني. ٢٧١١ سنتر فيللي رود، سويت

٤٠٠، ويلمينغتون، ديلاوير ١٩٨٠٨، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

NIQUITIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨١٨

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات وخدمات العناية الصحية والطيه

باسم : غلاكسو سميث كلين

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كوربوريشن سيرفيس كومباني. ٢٧١١ سنتر فيللي رود، سويت

٤٠٠، ويلمينغتون، ديلاوير ١٩٨٠٨، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

BLOOMIN' ONION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٠

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

البصل المخضر للاستهلاك داخل المحال وخارجها

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ ان ويست شور بي في دي ، فايث فلور تامبا فلوريدا ٣٣٦٠٧ ٥٧٦١

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم

OUTBACK STEAKHOUSE

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ ان ويست شور بي في دي ، فايث فلور تامبا فلوريدا ٣٣٦٠٧ ٥٧٦١

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

TURBULENCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٥

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الحلويات، علكة المضغ، علكة الفقاعات، الحلوى، حلوى النعناع، اقراص الحلوى وأقراص الحلوى للمص

باسم : دبليو ام ريغلي جيه آر كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤١٠ نورث ميتشيغان افينيو، شيكاغو، ايلينوي ٦٠٦١١-الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

ENERGIE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٦

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات أخرى، الجلود الحيوانية، الجلود الخام، حقائب اليد، المحافظ، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي، السياط وعدة الخيل والسروج وما إليها

باسم : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية : لوكسمبورغ

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ افينيو مونتييري ال ٢١٦٣ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

ENERGIE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ملابس الرجال والنساء والاطفال، ملابس القدم واغطية الرأس، وتحديدًا القمصان والسراويل القصيرة "الشورتات" والسراويل والبنطلونات والسراويل الداخلية والبدل والسويترات والبلايز و الستر الرياضية "البليزرات" والجاكيتات والاحزمة وسراويل البوكسرات و السراويل الضيقة "البريفس" والمعاطف الرياضية و أفروولات العمل "الدنجريز" وستر الصيد وبدل الهرولة والقفازات و وقفازات اليد والرسم غير المتكاملة و مناديل الرقبة و سراويل التعرق و قمصان التعرق "السويترات" و قمصان البولو ومعاطف المطر و الأوربة والجلابيب وبدل الاستحمام و بناطيل السباحة القصيرة "الترنكس" والقمصان الثانية وبدل الاحماء و عصيات الاعصم و بدل الغوص والركمجة والبلايز والتنانير و الكولوات والفساتين و البناتيل و/أو التنانير ذات الارجل العريضة و الأرسنة والأثواب الداخلية والبدل الضيقة المرنة "يونيتاردز" و جوارب الجسد و الجوارب الطويلة والبدل الضيقة المرنة القصيرة "ليوتاردز" والاوشحة والاحذية والاحذية الرياضية والاحذية ذات الساق" البوت" والزحافات والجرايات والجوارب والطابانات والقبعات وقبعات الكاب وقبعات المطر وأقنعة وأغطية الشمس .

باسم : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ افينيو مونتييري ال ٢١٦٣ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

KILLAH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٨

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات أخرى، الجلود الحيوانية، الجلود الخام، حقائب اليد، المحافظ، صناديق الثياب وحقائب السفر، الشماسي، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس وعصي المشي، السياط وعدة الخيل والسروج وما إليها

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

باسم : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية : لوكسمبورغ

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ افينيو مونتييري ال ٢١٦٣ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٣٩

KILLAH

في الفترة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

والبنطلونات والسراويل الداخلية والبدل والسويترات والبلايز و والستر الرياضية "البليزرات"
والجاكيتات والاحزمة وسراويل البوكسرات و السراويل الضيقة "البريفس" والمعاطف الرياضية و
أفروعات العمل "الدنجيز" وستر الصيد وبدل الهرولة والقفازات و قفازات اليد والرسغ غير
المتكاملة و مناديل الرقبة و سراويل التعرق وقمصان التعرق "السويترات" وقمصان البولو ومعاطف
المطر و الأوربة والجلابيب وبدل الاستحمام وبناطيل السباحة القصيرة "الترنكس" والقمصان التائية
وبدل الاحماء و عصبات الاعصم و بدل الغوص والركمجة والبلايز والتنانير و الكولونات والفساتين و
البناطيل و/أو التنانير ذات الارجل العريضة و الأرسنة والأثواب الداخلية والبدل الضيقة المرنة
"يونيتاردز" و جوارب الجسد و الجوارب الطويلة والبدل الضيقة المرنة القصيرة "ليوتاردز" والاشحة
والاحذية والاحذية الرياضية والاحذية ذات الساق "البوت" والزحافات والجرايات والجوارب
والظابانات والقبعات وقبعات الكاب وقبعات المطر وأقنعة وأغطية الشمس . .

باسم : سكستي انترناشيونال اس ايه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩ افينيو مونتييري ال ٢١٦٣ لوكسمبورغ - لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل : سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٤٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبيض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس،
مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وازالة الاوساخ، الصابون، العطور، الزيوت
العطرية، مستحضرات التجميل (الكوزميتيك) غسول (لوسيون) الشعر، معاجين ومنظفات
الأسنان، العود ودهن العود



باسم : شركة أبناء عبد الله عبد العزيز عبد الرحمن الحويعي

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المروج الرياض السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

RIEDEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٤١

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء (غير المعدنية)، مواد البناء، مواد البناء للإنشاءات الطرق ومواد تغطية الطرق
من الأحجار الاصطناعية

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

باسم : فيرست بارتيسبيشن ايه جي

الجنسية : ليختنشتاين

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيرغستراشه ٥ ، ٩٤٩٠ فادوز، ليختنشتاين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٠٠٩/٧٢٤٤ تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/١٢/٤ البلد

الاجنبي: النمسا

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

RIEDEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٤٢

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الانشاءات والتعمير

باسم : فيرست بارتيسبيشن ايه جي

الجنسية : ليختنشتاين

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيرغستراشه ٥ ، ٩٤٩٠ فادوز، ليختنشتاين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

RIEDEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٤٣
في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات الابحاث والتطوير في حقل الانشاءات والتعمير

باسم : فيرست بارتيسيبيشن ايه جي

الجنسية : ليختنشتاين

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيرغستراشه ٥ ٩٤٩٠٥ فادوز ليختنشتاين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٥

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب:٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

EXTRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٠
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:
الحلويات، علكة المضغ، علكة الفقاعات، الحلوى، حلوى النعناع، اقراص الحلوى وأقراص
الحلوى للمص

باسم : دبليو ام ريغلي جيه آر كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤١٠ نورث ميتشيغان افينيو، شيكاغو، ايلينوي ٦٠٦١١-الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب:٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الكعك، بسكويت الكراكرز، البسكويت

باسم : كرافت فودز غلوبال براندز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ثري ليكس درايف نورثفيلد الينوي ٦٠٠٩٣-الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٦

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع مواد بناء /تجارة الادوات الصحية/تجارة الادوات الكهربائية

باسم : نجمة دبي العالمية م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٣٧٩ الرمز البريدي ٣٢٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٦



الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٨٩٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والمعجنات والحلويات، والحلوى
المثلجة، العسل وديس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة، الملح والخردل والخل الصلصات
(التوابل)، البهارات، الثلج، الوجبات الخفيفة المصنوعة من الدقيق و الذرة والحبوب والرز
وبذور الحبوب المصنعة



باسم : الشركة السعودية للمأكولات الخفيفة المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة الالوان المستخدمة: الاحمر، الاصفر، الذهبي، الاحمر الغامق

العنوان : ص.ب ٢٠٣٨٩ تاوارين سنتر الطابق الاول كنف فهد هاي واي ١١٤٥٥

الرياض المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٢٨

VENUS RIVIERA

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الأمواس وأمواس الخلاقه وأدوات الخلاقه واللاوعيه والاشرطة والكارترج وجميعها التي
تحتوي على شفرات وأجزائها ومكملاتها لجميع المنتجات المذكورة أعلاه

باسم : ذا جيليت كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون جيليت بارك بوستون ام ايه ٠٢١٢٧ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الاي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٣٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد والمستحضرات الصيدليه الخاصه بتخصيس الوزن وضبط الوزن وادارة الحميه والتغذيه والجسم السليم مواد واغذية الحميه المعدة لاستعمال الطبي والفيتامينات والمعادن ومضافات الاغذيه

باسم : غلاكسو غروب ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان . : غلاكسو ويلكم هاوس، بيركلي افينيو، غرينفورد، ميدلسيكس يو بي ٦ .

ان ان إنجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/١٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

EMERSOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٨٩

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد الكيميائية المستخدمة في الصناعة ، تحديدا المصنوعة من المواد الخام المتجددة ، تحديدا من الزيوت والدهون الطبيعية ، بما في ذلك زيت جوز الهند و/او زيت النخيل النواة و/أو الزيت من النباتات الحاملة للزيت واللفت وعباد الشمس والصويا والصنوبر والشمع والشحم الحيواني والجليسرين، تحديدا الكحول الدهنية ومشتقات الكحول الدهنية، مليبات وأثيرات وأمينات الكحول الدهنية، الكحولات الدهنية الالكوكسيليتية، الكحولات الدهنية الايثوكسيليتية ومشتقاتها، الخاصة بترسيخ مستحضرات التربة الفرعية او عناصر التسميك في المحاليل او لاصباغ للمواد او لمرسخت اللون او عناصر التثبيت

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

او معززات النسيج او عناصر التصليب أو غير ذلك كما هو مطلوب لتحسين التعامل مع المواد المعالجة من اجل مساعدات الحفر، الكيماويات، تحديد استرات من الكحول والأحماض العضوية، وتحديد القاعدة والمنتجات الوسيطة، الخاصة بصنع البلاستيك واللك والدهانات، المواد الكيميائية للتبددات والخلائط، كموايد اضافية، عناصر الترطيب، مستحضرات مكافحة الضباب، المليات، معدلات الريولوجيا، كلها للمجالات المهنية و"افعلها بنفسك"، "لزيادة سماكة المحاليل، لصيغ المواد، كونها مرسخات للون، للتثبيت، لتعزيز الصلابة، أو غير ذلك كما هو مطلوب لتحسين التعامل مع المواد المعالجة، المواد الكيميائية لصناعة الزيوت الزراعية والدهون والزيوت، للموايد المضافة والمساعدة لصنع البلاستيك، بما في ذلك البي في سي والبولي كربونات والبولي اولقم والبوليستر والبولي يورثين والكوبوليمر والصمغ، كونها مواد بناء، تحديد الأنايب واللوحات، الكيماويات الخاصة بالمواد المساعدة المستخدمة في التعدين لترسيخ التربة الفرعية، تحديد في مجال الحفر وتدعيم التربة..

باسم : ايميري اوليو كيميكالز جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هنكلستراشة ٦٧ ٤٠٥٨٩ دوسلدورف-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٥/٢٠١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

ASP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٩٠

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

باسم : طموح مسقط للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٧٤٨ الرمز البريدي: ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٩٩

NO FEAR

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض ومواد أخرى لاستعمالات الغسيل، مستحضرات التنظيف والتلميع والكشط و الحت، الصابون، العطريات، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل، لوسيونات الشعر، منظفات الأسنان، غسول الفم، مستحضرات لانعاش نفس الفم (غير طبية)، مستحضرات الزينة، مستحضرات التجميل (الكوزميتيكس)، مناشف الأصابع المنقوعة بمستحضرات التنظيف، المناشف التي تحتوي على مستحضرات زينة غير طبية، منتجات العناية بالشعر، مستحضرات العناية بالبشرة، مستحضرات العناية باليدين، لوسيونات الحمام، بخاخات الجسم (غير طبية)، مزيلات رائحة، مستحضرات تنظيف البشرة (غير طبية)، مستحضرات ترطيب البشرة (مستحضرات زينة غير طبية)، منظفات الغسيل، منظفات، جيل للاستخدام على الشعر، مستحضرات تواليت غير طبية، شامبو، مستحضرات العناية بالأظافر، مضادات التعرق، مستحضرات ازالة الشعر، صابون الخلاقة، كريمات التقشير، مستحضرات تجميلية لتسمير البشرة، مستحضرات تسمير صناعية، عطر الكولونيا، صابون مطهر، صابون لإزالة رائحة العرق، مزيلات البقع، مياه الزينة، مستحضرات امالة الشعر، مستحضرات تمويج الشعر، لوسيونات تصفيف الشعر، مستحضرات التنظيف، مستحضرات الاستحمام، مستحضرات الخلاقة، صابون الخلاقة، مستحضرات غير طبية للاستخدام بعد الخلاقة، كريمات (مواد تجميل)، مستحضرات الغسيل للاستخدامات الشخصية، مستحضرات غير طبية للاستخدام في النظافة الشخصية، بودرة الجسم، أغراض الزينة للاهتمام بالبشرة، منتجات العناية بالجسم (غير طبية)، زيوت

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الجسم، مستحضرات العناية بالجمال، أصباغ لشعر اللحية، مستحضرات تبييض الشعر، بلسم للشفاة (غير طبية)، حشوات الشفاة (تجميل)، ألواح سنفرة، ورق سنفرة، أقمشة سنفرة، صابون مضاد للتعرق، أملاح الاستحمام ليست للأغراض الطبية، مستحلبات تنظيف لأغراض الزينة، مجموعات التجميل، مكياج العينين، مستحضرات حواجب العينين، أقلام رسم الحواجب، ملونات الشعر، صبغات شعر، لوسيونات لأغراض التجميل، مكياج، بودرة مكياج، مستحضرات المكياج، زيوت للعطور والروائح، كريمات للأحذية برقبة، ملمعات الأحذية برقبة، شمع الأحذية، مستحضرات تنظيف الأحذية، مستحضرات التسمير، بودرة التالكوم، مناديل مغطسة بلوسيونات التجميل، مواد الزينة، منعمات الذقن . .

باسم : نو فير انترناشيونال ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونت ايه.بروك بارك ايست،شايربروك، ان جي ٢٠ ٨ أر واي-المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/٥/٢٠١٠

اسم الوكيل: سايا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب:٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٠٠

NO FEAR

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

القرطاسية، الاقلام، اقلام الرصاص، المساطر، علب أقلام الرصاص، صواني الاقلام، صواني أقلام الرصاص، حمالات الاقلام ، حمالات اقلام الرصاص، الحيات، المباري، اليوميات، التقويمات، البطاقات البريدية، الملصقات ،كتيبات الاسعافات الاولية، الكتب والمجلات المتعلقة بالرياضة بما في ذلك كتيبات التدريب والتمرين، الكتب، المطبوعات، الصور، الملصقات، المطبوعات، إعادة انتاج الرسومات، أدوات الكتابة، البطاقات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

المطبوعة، البطاقات البريدية، الغراء، المثبتات، مواد التثبيت. بطاقات المعايدة، أقلام ذات الرأس الكروي، أقلام الريشة، الاقلام المسننة، أقلام الرصاص الميكانيكية، الصور الفوتوغرافية، البوم الصور، محارم التواليت، ورق التواليت، لفافات الورق لاستخدامها في المطبخ، مناديل المائدة، المناشف ورقع المسح، المناديل وقطع القماش للطاولات، المفارش، أدوات المائدة الورقية، دفاتر العناوين، الكتب، دفاتر الملاحظات، الكتب الفارغة، الدفاتر ذات الاوراق غير المثبتة، المذكرات، المذكرات اللولبية، كتب الحفظ، كتب الملاحظات، نهايات الكتب، فراشي الدهان، التقويمات، اليوميات، المجلدات، المنظمات، حاملات الصور، أدوات التهذيب والتعليم) عدا الاجهزة)، أقلام التوقيع، حملات الصور، الملصقات، الاشرطة، الدوريات، المجلات، الصحف، ورق النقل والنسخ، الكتيبات، ورق اللف، المناشف الورقية، مفارش الطاولات الورقية، مناشف وجه الورقية، الورق الصحي، المناديل، ورق الكتابة، الكاتالوجات، الكتيبات والنشرات، الوقايات، مواد التغليف والتعبئة، أجهزة وأدوات الكتابة على الالة الكاتبة، حاملات دفاتر الشيكات

باسم : نو فير انترناشيونال ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونت ايه. بروك بارك ايست، شاير بروك، ان جي ٢٠ ٨أر واي-المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤/٥/٢٠١٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٨٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المكملات الغذائية للأستخدامات الطبية ، مواد الحماية المهنية للاستخدام الطبي ، طعام الأطفال .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



باسم : نونفا براندز أس آيه

الجنسية : لوكسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ ايه ر و دي بينس، ال ١٢١٢-لوكسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٢٩

الالوان المستخدمة: الازرق، الاسود، الذهبي

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢

RONDNOIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٨٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

المعجنات والحلويات ، تحديدًا حلويات الشوكولاته والحلويات التي اساسها الكاكاو ،
منتجات الشوكولاته ، حلوى البرالاين ، الحلويات التي تحتوي على البسكويت الرقيق
والخشو ، الأيس كريم .

باسم : سورمارتيك اس آ

الجنسية : بلجيكي


المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : رو جوزيف نترز ٥ ٦٧٠٠٥ ارلون بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٥/٣٠

اسم الوكيل: سابا وشركاهم للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٠٢٧ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١٩٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع الثلاجات وغسالات وأجهزة تكييف وتبريد

باسم : الشركة العامة للتجارة والكهرباء ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣١٣٩ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/٨

7UP REVIVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٠٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحوليه شراب وعصير الفواكه الاشربة

المركزة والمستحضرات الاخرى المعدة لعمل المشروبات

باسم : ذا كونسينترات مانوفاكتشورينغ كومبني اوف اريلاندا

الجنسية : برمودا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كورنير هاوس، ٢٠ بارليامينت ستريت، هاميلتون، برمودا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢


الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٧٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مطهرات ومستحضرات كيميائية صيدلانية وأدوية لاستخدام في الاغراض البشرية
ومراهم لاستخدام في الاغراض الصيدلانية ومستحضرات صيدلانية

JOS-PAN جوسبان



باسم : شركة جرش للصناعات الدوائية ذ.م.م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٤٢٨٤ عمان ١١١٣١، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٢


اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٩١

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

تجارة السقالات الحديدية_الشدادات المعدنية_الدعامات حديدية_قوالب الصب_
الاخشاب



باسم : منار العمران للتجارة وتاجير السقالات والاخشاب

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٧٨ الرمز البريدي: ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣١٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

ارز

باسم : الشركة العمانية الغذائية الدولية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٣٧ الرمز البريدي: ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٣١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

البقالة-السوبر ماركات-استهلاكه تحت سقف واحد



هايبرماركت
HYPERMARKET

باسم : شركة مركز سلطان ش.م.م


الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٨٠٨ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٤٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز

باسم : الغزال العالمية للواردات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤٠٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٤١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز


باسم : الغزال العالمية للواردات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤٠٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٤٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز

باسم : الغزال العالمية للواردات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤٠٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٤٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز


باسم : الغزال العالمية للتجارة والاستثمار ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب : ٢١٨٠ الرمز البريدي ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٦/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥٢٩
في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:
التعليم الثانوي العام .


باسم : مدرسة عزان بن قيس العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٢ الرمز البريدي: ١٠٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٦/٢٠١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥٨٩
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:
مقاولات وعقارات .

باسم : مؤسسة المطار للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب: ٣١٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٣/٧/٢٠١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٨٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

ملطفات الجو ، العطور الغازية ، منتجات العطور للعطور للإستخدام البشري .

باسم : الشركة العمانية للمبيدات الحشرية وملطفات الجو ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٩ الرمز البريدي: ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٧/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٩١

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

تسيير قوارب سياحية ونشاط الغوص



باسم : شركة غواصين الخليج ش م م


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٧٧٣ الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٧/١١

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٠٥
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:
مقاولات البناء .

باسم : اكاسيا المتكامله ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٩٦ الرمز البريدي: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٧/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧١٤
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:
الشاي .

باسم : الجزر العماني للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٣٩ الرمز البريدي: ٤١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠ /٧/١٣

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٣٤١٨

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٦/٢٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٩٦ في ١٩٩٧/٤/١ م

اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل فارماسوتيكالز, انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : وورنر شيلكوت كومباني , ال ال سي

الجنسية والمهنة : بورتوريكية - الصناعة، التجارة

العنوان : يونيون ستريت كي ام ١ , ١ فاجاردو ٠٠٧٣٨ بورتوريكو

جهة مشروع الاستغلال : بورتوريكو

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٣٤٢٢
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٦/٢٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٩٦ في ١/٤/١٩٩٧ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل فارماسوتيكالز, انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : وورنر شيلكوت كومباني , ال ال سي
الجنسية والمهنة : بورتوريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : يونيون ستريت كي ام ١ , ١ فاجاردو ٠٠٧٣٨ بورتوريكو
جهة مشروع الاستغلال : بورتوريكو
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٣٤٢٣
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٦/٢٥ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٩٦ في ١/٤/١٩٩٧ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل فارماسوتيكالز, انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : وورنر شيلكوت كومباني , ال ال سي
الجنسية والمهنة : بورتوريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : يونيون ستريت كي ام ١ , ١ فاجاردو ٠٠٧٣٨ بورتوريكو
جهة مشروع الاستغلال : بورتوريكو
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ١٧٧٤٨
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٥/٣/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : بروكتر اند غامبل فارماسوتيكالز, انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : وورنر شيلكوت كومباني , ال ال سي
الجنسية والمهنة : بورتوريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : يونيون ستريت كي ام ١ , ١ فاجاردو ٠٠٧٣٨ بورتوريكو
جهة مشروع الاستغلال : بورتوريكو
تاريخ انتقال الملكية : ١٠/١٢/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ١٢٧٠٦
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٢/١/٢٠٠٢ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٨ في ١/٧/٢٠٠١ م
اسم المالك السابق : ستيمنيت كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينيس بينت , انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٩١٠ نورث سنترال اكسبرسواي , سويت ١٠٥٠ , دالاس , تكساس
٧٥٢٠٦ , الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٣١/١٢/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ١٢٧٠٧
الفئة : ١٧
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ٢٠٠٢/٧/١٥ م
اسم المالك السابق : ستيمسونيت كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينيس بينت , انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٩١٠ نورث سنترال اكسبرسواي , سويت ١٠٥٠ , دالاس , تكساس
٧٥٢٠٦ , الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٢٣٠٣٤
الفئة : ٦
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م
اسم المالك السابق : جي اف اي انجنيرينغ كابوشيكي كايشا(جي اف اي انجنيرينغ كوبوريشن)
اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اف اي هولدنغز كابوشيكي كايشا(تاجر باسم جي اف اي هولدنغز انك)
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٢-٣ اوشيساوايشو ٢ - تشومة , شيودا - كو اليابان
جهة مشروع الاستغلال : اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٠/٦/٢٤ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٢٥٦٩١
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٩/١١/٢٠٠٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ في ١/٨/٢٠٠٤ م
اسم المالك السابق : ام جي أي لكشير غروب اس . ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونكورد ووتش كومباني اس . ايه
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة
العنوان : نداو غاس ٣٥ , ٢٥٠٢ بيبيل / بيبين سويسرا
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا
تاريخ انتقال الملكية : ٨/٦/٢٠١٠ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ١٢٧٠٨
الفئة : ١٧
تاريخ التسجيل : ٩/٢/٢٠٠٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٣ في ١٥/٧/٢٠٠٢ م
اسم المالك السابق : ستمسونيت كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : اينيس بينت , انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٥٩١٠ نورث سنترال اكسبرسواي , سويت ١٠٥٠ , دالاس , تكساس
٧٥٢٠٦ , الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية .
تاريخ انتقال الملكية : ٣١/١٢/٢٠٠٩ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠ م

رقم العلامة : ٣٣٨٥٦
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨ م
اسم المالك السابق : انسول انكوربوريتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : انسول , ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ون تاون سنتر رود , بوكاراتون , فلوريدا ٣٣٤٨٦ الولايات المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٩/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٣٣٨٥٦
الفئة : ١
تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/٣/٢٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨ م
اسم المالك السابق : انسول , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : تايكو فاير برودكتس ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤٥١ نورث كانون أفينيو , لونسديل , بي اية ١٩٤٤٦ الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٢٥ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٠/١١/٢١ م

رقم العلامة : ٣٣٨٥٧
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٩/٣/٢٠١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨م
اسم المالك السابق : انسول انكوربوريتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : انسول , ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ون تاون سنتر رود , بوكا راتون , فلوريدا ٣٣٤٨٦ الولايات المتحدة
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٩/٢٠٠٩م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠م

رقم العلامة : ٣٣٨٥٧
الفئة : ٩
تاريخ التسجيل : ٢٩/٣/٢٠١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨م
اسم المالك السابق : انسول , ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : تايكو فاير برودكتس ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٤٥١ نورث كانون أفينيو , لونسديل , بي اية ١٩٤٤٦ الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/١٢/٢٠٠٩م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢١/١١/٢٠١٠م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧٩٤٨	ويرلبول يورب اس .ار.ال	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٨/١٥ م
٢	٧٩٤٩	ويرلبول يورب اس .ار.ال	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٨/١٥ م
٣	٧٩٥٠	ويرلبول يورب اس .ار.ال	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٨/١٥ م
٤	٨٠٣٥	تشيرش أند ديوايت كو , انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/١١/١٨ م
٥	٨٥٣١	تشيرش أند ديوايت كومبني , انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/١٧ م
٦	١١٤٣١	تشيرش أند ديوايت كو , انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/٨ م
٧	١١٤٣٣	تشيرش أند ديوايت كو , انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٦/٨ م
٨	٢٣٩٥٢	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٨ م
٩	٢٣٩٥٣	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٨ م
١٠	٢٣٩٥٤	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٨ م
١١	٢٣٩٥٥	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٨ م
١٢	٢٣٩٥٦	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/٩/٨ م
١٣	٢٣٩٥٧	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٦ م
١٤	٢٣٩٥٨	الشيهاني لمصنوعات الورق (تضامنية)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٦ م
١٥	٢٤٢٥٤	الشركة الكويتية للاغذية (الامريكانا)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٢/٢٠ م
١٦	٢٤٢٥٥	الشركة الكويتية للاغذية (الامريكانا)	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٢/٢٠ م
١٧	٢٤٣٢٥	سبايس انترتينمنت ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٦/١٤ م
١٨	٢٤٣٢٦	سبايس انترتينمنت ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٦/١٤ م
١٩	٢٤٣٣٧	هاشت فلباشي بريسي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٨/٥/١٤ م
٢٠	٢٤٣٥٩	سبايس انترتينمنت ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠١٠/٦/١٤ م
٢١	٢٤٣٧٢	غاردينا كريس - كاسنتر جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٢	٢٤٣٧٣	غاردينا كريس - كاسنتر جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/١٦ م
٢٣	٢٤٣٧٤	غاردينا كريس - كاسنتر جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٤	٢٤٣٧٥	غاردينا كريس - كاسنتر جي ام بي اتش	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/١٦ م
٢٥	٢٤٧٣٦	أليانز اس أي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٦	٢٤٧٣٧	أليانز اس أي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٧	٢٤٧٣٨	أليانز اس أي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦ م
٢٨	٢٤٩٦١	كارتييه إنترناشيونال أيه . جي	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢١ م

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإستشارك	قيمة الممتد	آخر موعد لتوزيع الممتدات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٣٥٤ 'ولاية'	تقديم الخدمات الإستشارية للإشراف على تنفيذ مشاريع المياه بمحافظة مسقط	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الإستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(٣٠٠٠٠٠ ر.ع.) لف وخمسة رسل عسري	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/١٧
٢٠١٠/٣٥٥ 'ولاية'	مشروع إنشاء محطة كهرباء صور جهد (٢٢٠ ك.ف)	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٣٠٠٠٠٠ ر.ع.) ثلاثة آلاف ريال عسري	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/٢٤
٢٠١٠/٣٥٦ 'ولاية'	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء العجوة (صور) جهد (٣٣/١٣٢ ك.ف) وخط النقل جهد (١٣٢ ك.ف) المرتبط بها	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(٣٠٠٠٠٠ ر.ع.) ثلاثة آلاف ريال عسري	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/٢٤
٢٠١٠/٣٥٧	مشروع إنشاء مخزبات كهربائية جهد (٣٣ ك.ف) 'دبل-١'، 'دبل-٢'، 'مخيليف-٢' في ولاية صحوم بمنطقة شمال الباطنة	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المسجلة بالدرجة الممتازة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٧٧٦٦ ر.ع.) سبعة وستة وسبعون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/١٧
٢٠١٠/٣٥٨	مشروع توسعة محطة تحلية المياه بالكبسي بولاية الجازر بالمنطقة الوسطى	الشركات المتخصصة في الأعمال المنبئة والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٥٥٠٠ ر.ع.) خمس مئة وخمسون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/١٧
٢٠١٠/٣٥٩	مشروع تصميم وإنشاء محطة محولات كهرباء فرعية سعة (١٠×٢ م.ف.أ) جهد (١١/٣٣ ك.ف) بولاية مصيرة بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة بالدرجة الأولى لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٢٥٠٠ ر.ع.) مئتان وخمسون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/٢٤
٢٠١٠/٣٦٠	أعمال الصيانة للشبكة الكهربائية بالمنطقة التشغيلية الأولى بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية والمسجلة بالدرجة الأولى لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(١٥٠٠ ر.ع.) مئة وخمسون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/١٧
٢٠١٠/٣٦١	التأمين على ممتلكات شركة عمان للحوض الجاف	شركات التأمين العاملة في سلطنة عمان والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(١٧٥٠ ر.ع.) مئة وخمسة وسبعون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/١٧
٢٠١٠/٣٦٢	توريد وتركيب وتشغيل أبراج الصيانة لشركة عمان للحوض الجاف	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(١٧٥٠ ر.ع.) مئة وخمسة وسبعون رسالا عسريا	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/٢٤
٢٠١٠/٣٦٣	مشروع تصميم وإصلاح الأضرار الناتجة عن الأنواء المناخية على طريق وادي بني خالد	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(١٠٠٠ ر.ع.) سبعة عسري	٢٠١٠/١٢/٢٢	٢٠١١/١/٢٤



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.
على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .
يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظارييف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة التجار المتحدون ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون أنه يقوم بتصفية شركة التجار المتحدون ش.م.م. والمسجلة بأمانة السجل التجارى - مسقط - تحت الرقم ١٤٩٥١٨٦ وفقا لاتفاق الشركاء على حل وتصفية الشركة اختياريا بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

الوطية - بناية الرمييلة ١٠٦

أعلى معرض سيارات سوزوكى

الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢

هواتف : ٢٤٥٧١٣٢٠ / ٢٤٥٧١٣٢١ / - فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤

ص ب : ٥٧ مجمع الجارثى - الرمز البريدى : ١١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب علي الدح - محاسبون قانونيون

إعلان تصفية اختيارية

لشركة عمان لخدمات الاتصالات ش.م.م

يعلن مكتب علي الدح (محاسبون قانونيون) بصفته مصفيا لشركة عمان لخدمات الاتصالات ش.م.م والمقيدة بالسجل التجارى بالرقم ١٦٢١٤٧٥ بوضع الشركة تحت التصفية الاختيارية بناء على قرار الشركاء فى اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠١٠م، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

مبنى مركز عمان التجارى

الطابق الخامس - مكتب رقم ٥١١

ص . ب رقم ٤٥٧ - رمز بريدى رقم ١١٢

هاتف رقم ٢٤٧٩١١١٥ - فاكس رقم ٢٤٧٩٥٥٥١

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى ولحساب التصفية .

المصفى

أشرف علي صبحي

إعلان عن بدء أعمال التصفية

للشركة العمانية لصناعة موصلات الطاقة ش.م.م

يعلن الفاضل أشرف علي صبحي أنه يقوم بتصفية الشركة العمانية لصناعة موصلات الطاقة ش.م.م المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط تحت رقم ١٦٦٣٢٥٩ تصفية اختيارية .

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ص . ب : ٢٥ - الرمز البريدي : ١٢٤ الرسيل

هاتف رقم : ٢٤٤٤٦٤٦٤ محول - ١٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المشار إليه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

علي بن محمد بن علي الوعل وسيف بن سالم بن سيف الجابري

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة

إعمار شمال صحار للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن محمد بن علي الوعل وسيف بن سالم بن سيف الجابري بصفتها مصفيا شركة إعمار شمال صحار للتجارة والمقاولات - تضامنية والمسجلة لدى المديرية العامة للتجارة والصناعة بمنطقة الباطنة تحت رقم : ٣٢٥٤١١٩ (تصفية اختيارية) عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

صندوق البريد رقم : ١٣٧ الرمز البريدي رقم : ٣٢٢ هاتف رقم : ٩٥٤٧٩٩٠٠

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om